وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

من إعداد الطلبة :

- أشواق كريمة بوزياني
- نجاة جمعي

إشراف الأستاذة:

د. بوخديمي نسيمة

أعضاء اللجنة المناقشة

د. غياطو طاهر	رئيسا
د. بوخديمي نسيمة	مشرفا
د. عامر حياة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

لأني لها لو رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ،ودعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ،إلى من غرس مكارم الأخلاق فيا ،داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله .

إلى فخري واعتزازي أبي **"جمعي بوقرارة"**

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون ،والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات

سر قوتي ونجاحي ونور دربي أمي **"بوذيبة فاطمة"**

إلى أمي الثانية التي غمرتني بكل قطفات الحب والحنان **"فطيمة"**

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها ،إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إخوتي وزوجاتهم **"محمد(فطيمة) ،العربي(فتيحة) ،رابح(شهرزاد)، عبد الرحمان(فايزة) ،كمال(فطيمة) ،عمر(عطاءالله)**،وأخواتي **"فتيحة ،خيرة(وزوجها توفيق)،فضيلة".**

إلى خاتي التي سندتني في كل ايامي حلوها ومرها **"خيرة"** ،إلى بنات خالتي **"خولة و سهام وخديجة وفوزية ووسام "** إلى كل عائلتي جمعي وبوذيبة

إلى رفقاء الدرب وأصحاب الشدائد والأزمات ،إلى من رفقتها **سند** ووجودها حب **"أمال"** ،إلى من كان وجودها دفئ ودعمها صنديد **"فايزة"** إلى اجمل الصدف **"ليلى"** إلى **"كوثر وحورية ومسعودة بثينة" "وفاء"** إلى كل من كان له يد وساعدنا في دربنا إلى الزملاء والأصدقاء إلى شريكتي في وصديقي **"أشواق"** ،أهديكم ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته أرجو من الله تعالى أن يبارك لي في عملي هذا وينفعني بما علمني أنفع به غيري ويجعله حجة لي لا علي.

نجاة

الإهداء

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل الذي أرجو من الله أن يكون منفعة للغير من طلبة وباحثين.

إلى سندي ومسندي ومصدر قوتي ودعمي أبي **"نور الدين بوزياني"**

إلى بطلتي وقدوتي إلى منبع الحب و الحنان في هذه الدنيا التي سهرت الليالي وناضلت من أجلي وطافت لوصولي لهذه اللحظة حبيبة قلبي أمي الغالية **"ليلى أوزال"**

توأمي ورفيقتي أنسي في الحياة إلى الغالية أختي **"ماريا "**

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى إخوتي **"ياسر ،ميسوم"**

إلى رفقاء وزملاء المشوار **"أمينة "،"وفاء" و"زكرياء"** إلى صديقتي وشريكتي في العمل **"نجاة"**

أهديكم هذا العمل وثمرة نجاحي وطول سنين تعبي فاللهم بارك لي فيه واجعله نعمة لي لا علي .

أشواق

شكر وعرفان

عملا بقول الرسول ﷺ

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وكان له الفضل في كل خطوة كانت صائبة

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان بعد الله سبحانه وتعالى الدكتورة الفاضلة "بوخديمي نسيمة" على إشرافها هذه المذكرة ولتوجيهها ونصائحها

التي أفادتنا.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة

هذه المذكرة.

وكما نوجه كل الشكر والتقدير لكل الأستاذة الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

مقدمة

مقدمة :

إن التطور الحاصل في التكنولوجيا و العلم الذي عرفه العالم في شتى المجالات ،لاسيما في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ،وكذا الانتشار المتسارع لشبكات التواصل الاجتماعي و مختلف الوسائط الأخرى واقتحامها لمختلف مجالات الحياة العلمية ،الاقتصادية ،السياسية والاجتماعية وحتى الثقافية ،ادى ذلك إلى فتح مجالات تداول وتبادل المعلومات ،بما في ذلك المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر مختلف أنحاء العالم وفي وقت قياسي ،وبالرغم مما توفره هذه الاخيرة من سرعة في الوقت واختصار للمسافات في مجال تجميع المعلومات وتداولها ،إلا أنه قد يتم استغلالها بطرق احتيالية من قبل الشركات لأجل الإعلانات و الدعايات الإعلامية و لأغراض اقتصادية وحتى سياسية .وقد يصل الحد أيضا إلى المتاجرة بها بصفة غير شرعية ،وهو ما يؤثر سابا على حرمة وخصوصية الحياة الخاصة للأشخاص .

يعد الحق في الخصوصية من أهم و أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدها ارتباطا بالكرامة ،وذلك أنه يجمع بين الجوانب المادية و المعنوية لشخصية الإنسان ،وكذا علاقته بالحقوق و الحريات الأخرى مثل حرية المراسلات ،الاتصالات الخاصة وحرمة المسكن .وعليه فقد كرست أغلبية التشريعات الوطنية و الدولية الحماية للحياة الخاصة للأشخاص حيث كان أولها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948[1] ،و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966[2] ،حيث نص هذا الأخير في المادة 17 منه على أنه **"لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني ،للتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته "** وأنه **"من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل "**.

الجزائر،وعلى غرار دول العالم ،تم تكريس هذا الحق دستوريا ،من خلال المادة 47[3] من التعديل الدستوري 2020 ،حيث تنص على أنه:

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ،تم التصفح على الموقع : www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights ،تم الاطلاع بتاريخ 05 ماي 2024 ،بتوقيت 19:20.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية ،المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ،المؤرخ في ديسمبر 1966 ،تم التصفح على الموقع :www.hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html ،تم الاطلاع بتاريخ 07 ماي 2024 ،بتوقيت 10:30.

(3) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016 المعدل و المتمم.

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي .

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق **"**[1].

تطبيقا لهذا المبدأ الدستوري ،عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2] ،ليصبح هذا النص بمثابة الإطار القانوني الذي يجسد القواعد المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأشخاص الممثلة في المعطيات ذات الطابع الشخصي.

اشتمل القانون رقم 18-07 مختلف القواعد والشروط التي يجب استفاءها لمشروعية عملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي ،كما قرر للمعني بالمعالجة صاحب المعطيات ذات الطابع الشخصي حقوقا تمكنه من السيطرة على معطياته ،كما نص على الأحكام الإجرائية المطبقة في حالة وجود إخلال بهذه القواعد ،ويُمكّن المشرع من خلال أحكام هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية المعالجة ،وبشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق و المتابعة لاسيما في ظل عصرنة العدالة التي تنتهجها الجزائر.

عمد المشرع من أجل ضمان احترام و تطبيق القواعد والأحكام المقررة بموجب القانون رقم 18-07 ،إلى إنشاء سلطة ضبط جديدة سميت بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،وتم تحديد مقرها بالجزائر العاصمة ،وهي هيئة إدارية تختص بحماية المعطيات الشخصية ،كما أضفى عليها الشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية والإدارية.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 82 ،الصادر في 30 ديسمبر 2020.

(2) القانون رقم 18-07 ،المؤرخ في 10 جوان 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية العدد 34 ،الصادرة في 10 جوان 2018 .

تتميز تشكيلة السلطة الوطنية بتعدد وتنوع القطاعات المتدخلة ،التي تقوم بالمهام المتعددة والمختلفة للسلطة الوطنية ،والتي مجملها تحقيق الحماية القانونية التي يحتاجها الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ،حيث تعمل على وضع القانون رقم 18-07 حيز التطبيق عن طريق تنفيذ الإجراءات القانونية المحددة بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،والسهر على ضمان احترام القواعد المقررة بموجب هذا القانون ،سواء فيما يتعلق بحقوق المعني بالمعالجة أو التزامات المسؤول عن المعالجة ،ولذلك فإن السلطة الوطنية تلعب دورا كبيرا في هذا الشأن ،لذلك فقد ارتأينا من خلال هذه الدراسة البحث في ماهية وصلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة سلطة ضبط جديدة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل خاص والخصوصية بشكل عام ،حيث أن استحداث مثل هذه الآلية الجديدة في مجال حماية المعطيات الشخصية يتطلب تبيان هياكلها ونظامها ،وصلاحياتها ،لاسيما في إطار القانون رقم 18-07.

الهدف من الدراسة هو التعرف على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،وتبيان مهامها وصلاحياتها ،الدور الذي تقوم به في مجال معالجة المعطيات الشخصية من تنظيم وحماية

أما عن دوافع اختيار الموضوع فهي تتمثل في شقين الأول :الأسباب الموضوعية

حداثة هذه السلطة الوطنية وكونها آلية حماية للمعطيات الشخصية ،كذلك تحديد مدى فعاليتها ونطاقها ،أيضا ابراز مدى حساسية مجالها والحفاظ على الأمن المعلوماتي وحماية الحق في الحياة الخاصة.

الشق الثاني :الأسباب الذاتية

الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع كوننا في مجال يتعامل بالمعطيات الشخصية والواجب حمايتها من أي تطرف ممكن الحدوث ،كذلك المساهمة في نشر الوعي القانوني وإثراء المكتبة الوطنية ،كذلك التعرف على هذه السلطة الوطنية وعلاقتها بالقوانين الداخلة الأخرى.

ولما كانت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،فما مدى فعالية هذه السلطة الوطنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

تنشق عن الاشكالية العامة بعض التساؤلات :

_فيما تتمثل أهم الهياكل القانونية لهذه السلطة ؟

_ما هي أهم الصلاحيات الممنوحة لها حسب القانون 18-07 والتنظيمات الأخرى ذات العلاقة ؟

لمناقشة هذه الإشكالية فقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي الذي يجمع بين الوصف و التحليل ،حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في تحديد الهياكل البشرية و الإدارية لهذه السلطة .

أما المنهج التحليل فيظهر من خلال مناقشة و تحليل الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية وطبيعة الدور الممنوح لها في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واستخلاص النتائج المستفاد منها.

فيما يخص الدراسات السابقة فقد تم الإطلاع على جملة من الرسائل العلمية فلم نجد بحثا مستقلا تناول هذا الموضوع بالتفصيل و يظهر المسائل القانونية المترتبة عليه ،إنما عرض جوانب منه وبشكل مختصر .

المقالات المنشورة في المجلات العلمية التي تناولت موضوع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و تم العمل بها:

-السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون رقم 18-07 ،خالدي فتيحة.

-مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ،بوحديد فارس وقرانة عادل .

-السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية ، بالة عبد العالي.

-طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،براهمي عبد الرزاق ،بلماحي زين العابدين .

-آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،بن زيطة عبد الهادي ،كحلاوي عبد الهادي.

-المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :جمالية النص القانوني ومعوقات الواقع العملي ،د عمر سعودي.

من أبرز الصعوبات و المشكلات التي واجهتنا خلال إعداد هذا البحث قلة المراجع و الدراسات السابقة المرتبطة كليا وجزئيا بموضوع الدراسة فالمصادر تكاد تنعدم

لمناقشة الاشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول: التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل الأول :

التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمهيد

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من السلطات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري كما أنها تعتبر آلية مؤسساتية مهمة لحماية الخصوصية عموما ،و الخصوصي المعلوماتية للأشخاص خصوصا ،حيث أنها تقوم بالسهر على مراقبة جميع المعاملات التي تتم في نطاق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،هذه السلطة كغيرها من السلطات تقوم على نظام معين ترتكز عليه وينظم جميع أعمالها وكيفيات قيامها بمهامها على أتم وجه ،كما ان القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يحدد تنظيمها القانوني.

إن الدور الذي تقوم به السلطة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يقتضي منحها طبيعة قانونية تتلاءم مع طبيعة المهام المنوطة بها لاسيما ضمان استقلاليتها و منح أعضائها ضمانات قصد قيامهم بواجباتهم على أكمل وجه .

قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث ندرس في المبحث الأول ،التنظيم الهيكلي والوظيفي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،أما المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول :التنظيم الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

قصد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نص المشرع الجزائري في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى إنشاء سلطة وطنية لحماية هذه المعطيات ،ذلك في الباب الثالث المعنون ب"السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي " المواد من 22 إلى 31 وهي سلطة تنشأ لدى رئيس الجمهورية حدد مقرها مدينة الجزائر[1].

بالرجوع إلى نص المادة 22 الفقرة الأولى من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري حدد الطبيعة القانونية لهذه السلطة وهي سلطة إدارية مستقلة.

تتمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلال مالي و إداري[2].

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نظامها الداخلي الذي من خلاله يتم تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها [3]،و تصادق عليه وهذا من شأنه أن تكون هناك استقلالية في وضع النظام الداخلي دون مشاركة من هيئات وجهات أخرى.

المطلب الأول :تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من ستة عشر(16) عضوا ،أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ،وأعضاء يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وفي حين أن باقي الأعضاء يختارهم رئيس كل غرفة في البرلمان فهي ذات طابع جماعي (الفرع الأول)وذات تكوين مختلط (الفرع الثاني)،وكل عضو من التشكيلة بداية من رئيسها لديه حقوق و التزامات (الفرع الثالث).

(1)-نص المادة 22 من فقرة 1 من القانون رقم 18-07 .

(2)-الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 18-07 و التي تنص على :"...تتمتع السلطة الوطنية ،بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والاداري... .".

(3) أنظر الفقرة 04 من المادة 22 من نفس القانون.

الفرع الأول :الطابع الجماعي للتشكيلة

بناءا على نص المادة 23 من القانون رقم 18-07 فإن تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من طبيعة جماعية حيث أنها تتشكل من:

الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية:

ثلاث (03) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

الأعضاء الذين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء:

ثلاث (03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين القضاة في المحكمة العليا و مجلس الدولة.

الأعضاء الذين يختارهم رئيس كل غرفة في البرلمان:

عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة (رئيس المجلس الشعبي الوطني ،رئيس مجلس الأمة)بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الاعضاء الممثلين للوزارات:

ممثل(01) عن وزير الدفاع الوطني

ممثل(01)عن وزير الشؤون الخارجية

ممثل(01)عن الوزير المكلف بالداخلية

ممثل(01)عن وزير العدل حافظ الأختام

ممثل(01)عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة.

ممثل(01)عن الوزير المكلف بالصحة

ممثل(01)عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي[1].

[1] أنظر في هذا الشأن المادة 23 من القانون رقم 18-07.

الملاحظ أن التركيبة الجماعية للسلطة الوطنية سيحقق حتما إيجابيات عديدة لعل أهمها :تعدد الأفكار والمقترحات نتيجة المناقشات التي تتم جماعيا ،الأمر الذي يضفي الشفافية في أعمال هذه الأخيرة[1].

إن تعيين رئيس السلطة الوطنية وأعضائها يعود للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[2] ،من هذا المنطلق يمكن طرح مسألة استقلالية العضوية ومدى تأثير ذلك عليها.

الملاحظ هنا أن جهة التعيين ووسيلته محصورة في السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية ،كما أن فكرة الانتخاب غير مطروحة وهو ما يجعل الكثيرين يشككون في مدى استقلالية السلطة الوطنية وهو ما سنناقشه في المبحث الثاني من الفصل الأول [3] .

حدد المشرع الجزائري مدة العضوية في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء لرئيسها أو أعضائها لعهدة يقصد بها تلك المدة القانونية ممارسة السلطة مهامها وصلاحياتها ،دون أن تكون هناك إمكانية اعزل أعضائها ،إلا في حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة ،بغية في إبعادهم عن الضغط أو تأثير عليهم من الجهة التي عينتهم في مناصبهم ،مما يشكل حتما ضمانا لاستقالتهم ،وعلى هذا فإن قواعد العهدة القانونية تتمثل بالأساس في تحديد عهدة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 18-07 على أنه:"يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية ،بموجب مرسوم رئاسي ،لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ".

حسب نص المادة 08 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المصادق عليه من طرف أعضاء السلطة الوطنية بتاريخ 25 جويلية 2023 "يقلد رئيس السلطة الوطنية في وظيفته لعهدة مدتها خمس (05) سنوات **".**

يعتبر تحديد عهدة الاعضاء بمدة معينة مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية لهذه السلطة ،إذ يتم تعيين الاعضاء لمدة مفتوحة و غير محددة لترتب عن ذلك إمكانية عزلهم من قبل جهة التعيين في أي

[1] راجع في هذا الصدد عبد الرزاق براهمي ،طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ،المجلد09 ،العدد 01 ،لسنة 2022 ،ص 689.

[2] صدر في هذا الشأن المرسوم الرئاسي رقم 22-187 ،المؤرخ في 18 ماي 2022 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 35 ،الصادرة في 24 ماي 2022.

[3] راجع في هذا الصدد صفحة 21 وما يليها من مذكرتنا .

وقت ،الوضع الذي يتنافى مع خاصية الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

العضوية في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تقوم على اساس عنصر الكفاءة أي الاختصاص في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا التخصص يقوم على معيار قانوني تقني في هذا المجال .

منح المشرح الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إمكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه تقديم المساعدة لها في أشغالها.

قبل تنصيب أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في وظائفهم فإنهم يؤدون اليمين أمام مجلس القضاء الجزائري حسب المادة 07 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي "يؤدي رئيس و أعضاء السلطة الوطنية اليمين القانوني بالصيغة المنصوص عليا في المادة 24 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 و المذكور أعلاه ويحرر محضرا بذلك يحفظ بالأمانة التنفيذية للسلطة للرجوع إليه عند الحاجة وتسلم نسخة منه إلى كل عضو"،وهذا وفقا للصيغة التالية :"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة ،وأن أحافظ على سرية المداولات "[1].

الفرع الثاني :الطابع المختلط للتشكيلة

بناءا على نص المادة 23 من القانون رقم 18-07 فإن تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من طبيعة مختلطة [2] ويتجلى ذلك من خلال تمثيل السلطات الثلاث (التنفيذية ،التشريعية ،القضائية) على النحو التالي :

-السلطة التنفيذية:

ثلاث (03) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وممثل(01) عن كل وزارة ذات الاختصاص.

[1] أنظر المادة 24 من القانون رقم 18-07.

[2] أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-07 .

-السلطة التشريعية :

عضو(01) عن كل غرفة من غرف البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

-السلطة القضائية:

ثلاث(03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

إن المعيار المعتمد لاختيار أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو حسب اختصاصهم القانوني و التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [1].

العضوية في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تقوم على اساس عنصر الكفاءة أي الاختصاص في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا التخصص يقوم على معيار قانوني تقني في هذا المجال .

الفرع الثالث :التزامات وحقوق أعضاء السلطة الوطنية

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كغيرها من المؤسسات ،فهي تضمن حقوق(أولا) وتفرض التزامات على رئيسها و أعضائها (ثانيا)،وهذا وفق لأحكام القوانين والتشريعات التي تنظمها.

أولا :الالتزامات .

فرضت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على أعضائها التزامات أثناء وبمناسبة قيامهم بمهامه وذلك لضما السير الحسن للسلطة وتتمثل في :

[1] أنظر المادة 23 فقرة 2 من القانون رقم 18-07 .

_الحياد :بالرجوع لأحكام القانون رقم 18-07 فإن مظاهر الحياد لرئيس السلطة و أعضائها تتمثل في :

-لا يجوز لرئيس السلطة وأعضائها أن يمتلكوا بصف مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

- **السرية :**يجب على رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي و المعلومات التي اطلعوا عليا بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[2].

ثانيا :الحقوق :

بالنظر إلى القانون رقم 18-07 فإن حقوق رئيس السلطة و أعضائها تتمثل في :

-الحق في التعويضات :يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية وشروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.

-الحق في **الحماية :** يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات من أي طبيعة كانت وهذا بسب أو خلال تأديتهم لمهامه أو بمناسبتها.

(1) محمد العيداني ،يوسف زروق ،حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ،مجلة المعالم للدراسات القانونية و السياسية ،المركز الجامعي تندوف ،الجزائر ،العدد 05 ،ديسمبر 2018 ،ص 2018 .

(2) أنظر الفقرة 2 من المادة 26 من القانون رقم 18-07 .

المطلب الثاني :هياكل الإدارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كما سبق و أشرنا ،فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،تنشأ لدى رئيس الجمهورية [1]،وهي مزودة بأمانة تنفيذية ،يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون ،يؤدون جميعهم اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر[2] .

أحال المشرع تحديد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم ،فصدر المرسوم الرئاسي رقم 73-23 [3].

كما عرفت المادة 02 من نفس المرسوم الأمانة التنفيذية على أنها الجهاز التنفيذي الذي يقدم دعما إداريا وتقنيا ولوجيستيا للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تتكون الأمانة التنفيذية من مديرا (02) دراسات ،و رئيسا (02)دراسات .

حسب الفقرة 02 و03 من المادة 02 ومن نفس المرسوم :"يتولى الأمين التنفيذي ،تحت إشراف رئيس السلطة ،تسيير الأمانة التنفيذية والتنسيق بين مختلف هياكلها .

يساعد الأمين التنفيذي في أداء مهامه ،مديرا (2) دراسات ،ورئيسا (2) دراسات"[4].

يخضع المستخدمون في الأمانة للقانون الأساسي لمستخدمي السلطة ونظامها الداخلي وذلك طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي 23-73 ،وفقا لأحكام المرسوم سابق الذكر فإن الامانة التنفيذية يتم تنظيمها وحسب هذا التنظيم (الفرع الأول)يتم تحديد مهامها(الفرع الثاني) وكيفيات سيرها(الفرع الثالث).

[1] راجع في هذا الصدد نص المادة 22 من القانون رقم 18-07 سالف الذكر.

[2] المادة 27 من القانون رقم 18-07 التي تنص على :" تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية ،يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون .

يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية ، أمام مجلس قضاء الجزائر ،اليمين في الصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة ،وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها " .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023 المتعلق بتحديد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 10 الصادرة بتاريخ 24 رجب 1444 الموافق 15 فبراير 2023.

[4] أنظر الفقرة 02 و 03 المادة 02 من نفس المرسوم.

الفرع الأول: تنظيم الأمانة التنفيذية .

حسب نص المادة 06 من المرسوم سابق الذكر فإنه يتم تقسيم الأمانة التنفيذية إلى الهياكل التالية[1]: مديرية الشؤون القانونية و المطابقة (أولا) ،مديرية الاتصال و الأنظمة المعلوماتية(ثانيا) ،مديرية الإدارة العامة (ثالثا).

أولا:مديرية الشؤون القانونية و المطابقة

هذه المديرية مسؤولة عن دراسة ومتابعة الشؤون القانونية و المنازعات ،وتنظيم مهام المفتشين والمراقبة والتدقيق المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،وذلك بالتنسيق مع جميع هياكل السلطة .

حسب الفقرة الثانية من المادة 07 من نفس المرسوم فإن هذه المديرية تكلف ب:

–متابعة الملفات المتعلقة بالشؤون القانونية ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

_متابعة الملفات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالسلطة،

_ضمان اليقظة القانونية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأثيرها على الحلول المعتمدة لمعالجتها،

–المساهمة في إثراء الإطار التشريعي والتنظيمي والبحثي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

_ المساهمة في إعلام و تحسيس مختلف الفاعلين المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،لاسيما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات،

–إعداد وتحليل مختلف الإحصائيات المتعلقة بنشاط السلطة،

–تحضير الملفات الخاصة بالتصاريح وبطلبات الترخيص ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

_تحضير الملفات المتعلقة بطلبات إبداء الرأي.

(1) أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رق 23-73 سالف الذكر.

_ تحضير الملفات الخاصة بطلبات نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج.

_ تحضير الملفات المتعلقة بالاحتجاجات والتظلمات والشكاوى الواردة إلى السلطة.

_ اقتراح نماذج الاستمارات المختلفة المرتبطة بعمل السلطة.

_وضع الترتيبات اللازمة لمسك واستغلال السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

–تحضير وبرمجة وتنفيذ مهام المراقبة والتدقيق التقني،

–متابعة تطبيق معايير المطابقة المعتمدة من طرف السلطة،

_ متابعة تنفيذ التدابير والتوصيات الصادرة عن السلطة[1] .

حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة فإن مديرية الشؤون القانونية والمطابقة تنقسم أيضا إلى ثلاث (03) مديريات فرعية:

_المديرية الفرعية للشؤون القانونية،

–المديرية الفرعية للمنازعات،

–المديرية الفرعية للمطابقة"[2].

ثانيا :مديرية الاتصال و الانظمة المعلوماتية .

تتولى مديرية الاتصال و الانظمة المعلوماتية ضمان جميع الحلول التقنية والمادية و البرمجية اللازمة لحسن سير عمل السلطة طبقا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-73 و التي تنص أيضا في فقراتها الأخرى على المهام التي تقوم بها كالتالي [3]:

" –متابعة الإعلام والاتصال عبر الموقع الإلكتروني للسلطة، مع المواطنين والهيئات العمومية والخاصة المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73 سالف الذكر .

[2] أنظر الفقرة الأخيرة في المادة 07 من المرسوم الرئاسي 23-73 سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73 سالف الذكر.

–التنسيق بين جميع الفاعلين المعنيين من داخل وخارج السلطة، لا سيما فيما يخص معالجة وتسيير العرائض ومآلها ، عن طريق الموقع الإلكتروني للسلطة وجميع وسائل الاتصال،

–السهر على تحيين محتوى الموقع الإلكتروني للسلطة ومختلف صفحاته على شبكات التواصل الاجتماعي،

– إعلام الرأي العام و المختصين بكل الطرق عن استراتيجيةّ والمختص السلطة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

_ إعداد المخطط التوجيهي المعلوماتي للسلطة،

–دراسة وتجسيد المشاريع المعلوماتية المرتبطة بمهام السلطة،

–ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتأثيرها على الحلول المعتمدة لمعالجتها،

–تطوير وتحيين البرامج المعلوماتية المرتبطة بمجال عمل السلطة، لا سيما منها رقمنة الاستمارات والإعداد الآلي لمختلف الإحصائيات،

–إدارة الأنظمة التي تضم الموقع الإلكتروني والبرامج المعلوماتية للسلطة، لا سيما فيما يخص قواعد البيانات وأمن المعلوماتية والشبكات،

–تحديد احتياجات السلطة فيما يخص التجهيزات والحلول المعلوماتية، وإعداد البطاقات التقنية الخاصة بها،

–ضمان السير الحسن للأرضيات التقنية والتجهيزات المعلوماتية الخاصة بالسلطة،ّف بالأمن المعلوماتي من أجل تحديد

–التنسيق مع المكل استراتيجية التأمين المعلوماتي للشبكة ولعمليات الولوج وللحلول التقنية،

–المشاركة في مختلف مهام التدقيق التقني،

–المشاركة في مقابلة وتوظيف المستخدمين التقنيين،

–متابعة عملية حفظ وصيانة مركز البيانات،

–إعداد مخطط التكوين لفائدة المستخدمين التقنيين" .

حسب نفس المادة فإن تنظم مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية في أربع 4 مديريات فرعية على النحو التالي :

–المديرية الفرعية للإعلام والاتصال،

–المديرية الفرعية لدراسة وتطوير البرمجيات،

_ المديرية الفرعية لإدارة أنظمة الإعلام الآلي،

–المديرية الفرعية للشبكة وأمن الإعلام الآلي[1].

ثالثا :مديرية الإدارة العامة

حسب نص المادة 09 من نفس المرسوم فإن مديرية الإدارة العامة تتولى متابعة الوسائل البشرية والمادية المالية واللوجيستية الضرورية لسير عمل السلطة.

تنص نفس المادة المذكورة أعلاه على أن هذه المديرية تكلف بما يأتي[2]:

–ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،

–تنشيط العمليات المتعلقة بتكوين المستخدمين وإعلامهم وتحسين مستواهم،

–إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير مجموع هياكل السلطة وتجهيزاتها

–تسيير الاعتمادات المالية المخصصة للسلطة في إطار ميزانيتي التسيير والتجهيز،

–إعداد مختلف دفاتر الشروط والعقود المتعلقة بها، ومتابعة تنفيذها،

–تسيير وصيانة التجهيزات والمقرات التابعة للسلطة، وضمان أمنها،

_ التكفل بالوضعية المالية لأعضاء السلطة .

(1) أنظر الفقرة الأخير في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 23-73 سالف الذكر.

(2) أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73 سالف الذكر .

تنظم مديرية الإدارة العامة في مديريتين (2) فرعيتين حسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 23-73 سالف الذكر على النحو التالي[1] :

_المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،

_ المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

تنظم كل مديرية فرعية في مكاتب بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس السلطة الكلفة بالوظيفة العمومية وذلك حسب أحكام المرسوم الرئاسي 23-73.

الفرع الثاني: مهام الأمانة التنفيذية

تتولى الأمانة التنفيذية مجموعة من المهام الموكلة إليها وذلك حسب المادة 04 من المرسوم23-73 والتي تنص على [2]:" تتولى الأمانة التنفيذية ،على الخصوص ،ما يأتي :

-تلقي التصريحات وطلبات الترخيص المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الموجهة للسلطة ،ومنح وصولات استلام بشأنها،

- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموجهة للسلطة، وإعلام أصحابها بمآلها،

–تحضير الملفات المعروضة على السلطة، –تبليغ قرارات وآراء السلطة إلى الأشخاص المعنيين بها،

-تحضير الملفات المعروضة على السلطة .

-تبليغ قرارات و آراء السلطة إلى الأشخاص المعنيين بها .

–ضمان متابعة تنفيذ قرارات وآراء السلطة.

-تحضير اجتماعات السلطة وتحرير محاضر عنها وحفظها .

-إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس السلطة .

[1] أنظر الفقرة الخيرة في المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 23-73 سالف الذكر.

-مساعدة رئيس السلطة في التسيير الإداري و المالي .

-ضمان تسيير وتحيين مضمون الموقع الإلكتروني للسلطة .

-تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للسلطة .

-حفظ وثائق و أرشيف السلطة.

-المساهمة في إعداد التقرير السنوي للسلطة ".

انطلاقا مما سبق فإن المهام الموكلة إلى الأمانة التنفيذية بصفة عامة تكمن مع المعالجين للمعطيات ذات الطابع الشخصي في مصلحة كانت وبالإضافة إلى هاته المهام فإن المشرع أقر مهام أخرى في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 23-73 و التي تنص على : "زيادة على المهام المذكورة في المادة 04 أعلاه ،تقوم الأمانة التنفيذية بوضع وتسيير وتأمين ،ما يأتي:

_النظام المعلوماتي وقواعد البيانات،

–مخطط الإعلام والاتصال "[1]

الفرع الثالث: سير الأمانة التنفيذية.

حسب المرسوم الرئاسي 23-73 فإن سير الأمانة التنفيذية يكون بعد أداء اليمين مباشرة حسب نص المادة 11 : "يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة" التنفيذية ،قبل مباشرة مهامهم اليمين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 27 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه ، أمام مجلس قضاء الجزائر ،ويحرر محضر بذلك ،تسلم نسخة منه إلى المعنيين وتحفظ نسخة على مستوى السلطة".

أما المادة 12 فهي تشير حسب نصها على أن وظائف الأمين التنفيذي ومدير دراسات ومديري ومدير فرعي ورئيس دراسات ،وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد ،على التوالي ،إلى وظائف مدير عام ومدير دراسات ومدير فرعي ورئيس دراسات

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73 سالف الذكر.

بالإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990[1]

كما تنص أيضا :"يتعين في الوظائف المذكورة أعلاه بموجب مرسوم رئاسي ، وتنهى المهام فيها حسب الأشكال نفسها"[2]،أي أن التوظيف وإنهاء المهام يكون بموجب مرسوم رئاسي ،وكذا دفع المرتبات يكون حسب المرسوم التنفيذي 90-227 وذلك لأنها وظائف عليا في الدولة .

[1]_أنظر الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 23-73 والتي تنص على : "وظائف الأمين التنفيذي ومدير دراسات ومديري مديـر فرعي ورئيس دراسات ،وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد ،على التوالي ،إلى وظائف مدير عام ومدير دراسات ومدير فرعي ورئيس دراسات بالإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه"

[2]_ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 12 من نفس المرسوم الرئاسي .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

باعتبار أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع لشخصي من الآليات التي نص عليها المشرع في القانون 18-07[1]،حيث منح المشرع الاستقلالية لهذه السلطة في كلى الجانبين(الإدارية والمالية) ،وسنحاول من خلال هذا الحديث تحديد الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك من خلال تبيان مظاهر استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (مطلب أول) و في المقابل قيد السلطة بمجموعة من القيود ،الحاق السلطة الوطنية برئاسة الجمهورية وتأثير ذلك على عملها (مطلب ثاني).

المطلب الأول :مظاهر استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية بصفة عامة مثلا،و القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة ،نجد أن المشرع الجزائري غالبا ما يمنح الاستقلالية لهذه الهيئات ،إلا في حالات استثنائية لم يمنح هذا الطابع لبعض السلطات الإدارية المستقلة .

نلاحظ أن المشرع منح لهذه السلطة الاستقلالية الادارية (الفرع الأول) والمالية (الفرع الثاني)،لذا كان علينا ابراز أهم الضمانات ومظاهر الاستقلالية من أهمها الشخصية المعنوية للسلطة الوطنية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول :الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية

نصت التوصيات اللأوروبية الصادرة عام 1995[2] ،على استقلالية هيئات حماية البيانات الشخصية كعامل أساسي ،لا يمكن التنازل عنه[3] ،وهو ما أكدته المادة 28 من الاتفاقية ،حيث شدد النص على أن تعمل الهيئة أو الهيئات التي تعينها الدولة للاشراف على تطبيق قوانين حماية البيانات باستقلالية وقد سارت الجزائر في نفس النهج بإقرار إنشاء سلطة وطنية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي .

(1) أنظر القانون رقم 18-07 سالف الذكر.

(2) التوجيه رقم EC/95/46 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس ،بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات ،الاتحاد الاوروبي ، wipo.int/wipolex/ar/legislatin/details/13580 تم الإطلاع بتاريخ 04 أفريل 2024 ،بتوقيت 20:25 .

(3) منى الأشقر ،محمود جبور ،البيانات الشخصية و القوانين العربية ،أبحاث ودراسات ،المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان ،2018 ،ص 154.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة ،والمقصود بذلك أنها تتمتع بالطابع الاداري و السلطوي[1] ،فهي من ناحية هيئة إدارية تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ،ومن ناحية أخرى فهي هيئة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وزارية من طرف السلطة التنفيذية [2].

كما أن الاستقلالية الإدارية يقصد بها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة هرمية ولا رقابة وصائية ،سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا [3].

حسب نص المادة 25 من القانون رقم 18-07 [4]فإن استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أمر ضروري لتتمكن من أداء مهامها على النحو المطلوب والمنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 18-07 ،مما يجعلها تسهر على مطابقة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون ،وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام و لاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة .

ولهذا الغرض فقد جاءت النصوص التشريعية التنظيمية التي تخص السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مؤكدة على الطابع المستقل لها ،حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على "تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،يشار إليها أدناه 'السلطة الوطنية' يحدد مقرها بالجزائر العاصمة .

تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري..."

نلاحظ أن النص القانوني كرر عبارة الاستقلالية الإدارية مرتين و دليل على التأكيد على عزم المشرع الجزائري ،و تأكيده على استقلالية هذه السلطة رغم التناقض الذي وقع فيه في نفس النص ،وهو

(1) غزال نسرين ،حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،الجزائر ،المجلد 56 ،العدد 01 ،سنة 2019 ،ص 125

(2) عائشة بن قارة ،آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07 ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10 العدد 01 ،افريل 2019 ،ص 748.

(3) كريمة بوطابت ،الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية الستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10 ،العدد 01 ،أفريل 2019 ص 1158.

(4) أنظر المادة 25 من القانون رقم 18-7،0 سالف الذكر.

ما سنوضحه لاحقا[1] ،ولتأكيد هذه الاستقلالية حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الأحكام المختلفة ،هي في الأصل عبارة عن مظاهر تضمن استقلالية هذه الهيئة منها[2] :

أولا :تأدية اليمين من طرف أعضاء السلطة الوطنية

يعتبر تأدية اليمين من طرف أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمثابة التزام أخلاقي أكثر منه قانوني ،يجعل منهم أعضاء يخضعون لضميرهم المهني في ممارسة صلاحياتهم القانونية بكل حيادية وموضوعية[3] ،و بكل أمانة فيها يخص المعلومات ذات الطابع السري ،كل هذا يجعل من أعضاء الهيئة مستقلين ولا يخضعون لأي رقابة أو وصاية .

ثانيا :ضمان أمن وحماية أعضاء موظفي السلطة الوطنية من أشكال الضغط والتهديد.

بالنظر لحساسية موضوع المعطيات ذات الطابع الشخصي وخطورته في بعض الأحيان ،فإن اعضاء وموظفي السلطة قد يتعرضون أثناء وبمناسبة تأدية مهامهم لكل أشكال الضغط و التهديد[4] ،وحتى الاعتداء لذلك وفر لهم القانون الحماية و الأمن بموجب المادة 26 من القانون رقم 18-07 [5].

كما يجب على رئيس و أعضاء السلطة الوطنية الحفاظ على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي و المعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة و لو بعد انتهاء مهامهم ،مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

عمد المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 18-07 على جعل أعضاء السلطة الوطنية بما فيهم الرئيس بعيدين عن كل شبهة قد تم بمصداقية و استقلالية السلطة ،من خلال من امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(1) راجع في هذا الصدد المطلب ثاني ،إلحاق السلطة الوطنية برئاسة الجمهورية وتأثير ذلك على عملها ،من مذكرتنا ،ص27 وما يليها.

(2) عائشة بن قارة ،مرجع سابق الذكر ،ص 749.

(3) أنظر المادة 24 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

(4) محمد العيداني ،يوسف زروق مرجع سابق الذكر ،ص 123.

(5) أنظر المادة 26 من القانون رقم 18-07

الفرع الثاني :الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إلى جانب الاستقلالية العضوية للسلطات الادارية مستقلة ،فإن الاستقلال المالي يعد من أهم الخصائص التي تدعم هذه الاستقلالية[1](أولا) ،ففي الجزائر نجد أن معظم السلطات الإدارية المستقلة ماديا بحكم تمتعها بشخصية معنوية ،والسلطة الوطنية من بين السلطات التي تتمتع بالاستقلالية المالية بموجب نصوص قانونية صريحة (ثانيا).

أولا : الاستقلال المالي خاصية الهيئات الادارية المستقلة

إذا كان المشرع الجزائري قد أغفل الاعتراف بالطابع الاداري لبعض السلطات الادارية المستقلة ،كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،وكذا سلطة ضبط الكهرباء و الغاز ،فإنه لم يتردد في تكييف جل السلطات الادارية أنها ذات استقلالية لتمييزها عن هيئات الادارة التقليدية .

ومن هذا المنطلق يعتبر الاستقلال المالي للسلطات الادارية المستقلة من بين أهم الركائز التي تدعم استقلاليتها الوظيفية ،ومن أهم الضمانات التي تكفل هذا الاستقلال هو توفير الموارد اللازمة لممارسة النشاط المالي للسلطة وفقا لما يحدده نظامها الداخلي ،وبما يتلاءم مع احتياجاتها المالية للقيام بنشاطها ،والحرية في استخدام تلك الموارد دون تدخل من قبل السلطة التنفيذية [2] .

ثانيا :تكريس الاستقلالية المالية بموجب النصوص القانونية .

بالرجوع إلى النصوص المنشأة و المنظمة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،نجد أنها أكدت على الاستقلالية المالية للهيئة ،حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 18-07[3]على أن السلطة الوطنية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري .

وبذلك يكون المشرع الجزاري قد اعترف للسلطة بالاستقلال المالي بشكل نسبي بموجب النصوص التشريعية الصريحة ،وهو ما يجعلنا نتساءل عن هذه الاستقلالية هل هي مطلقة أم أنها استقلالية نسبية ،وهو ما سنتطرق إليه في العناصر الموالية .

[1] سامية قلوشة ،مدى استقلال السلطات الإدارية المستقلة-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2016-2017 ،ص 49.

[2] عبد العالي بالة ،السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية ،المجلة الجزائرية للأمن الانساني ،جامعة خنشلة ،المجلد 06 العدد 01 ،جانفي 2021 ،ص 780-781 .

[3] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-07 سالف الذكر.

الفرع الثالث :الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

رغم أن الشخصية المعنوية ليست معيار لقياس مدى استقلالية السلطات الادارية إلا أنها تبقى إحدى المظاهر التي يتأسس بها للنظر في مدى تحقيق هذه الاستقلالية[1] ،فإضفاء الشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعتبر عاملا لتأكيد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية ،وعلى هذا الاساس تم منحها الشخصية المعنوية كاعتراف قانوني لها ،يتجلى في تمتعها بأهلية التقاضي و التعاقد الذمة المالية المستقلة ،و تمثيل رئيس الهيئة لها لدى السلطات و الهيئات القضائية و في الحياة المدنية.

الاعتراف للسلطة الوطنية بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 18-07 ،يترتب عنه العديد من الآثار القانونية .

أولا :أهلية التعاقد للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

أكدت احكام القانون رقم 18-07 ،على أن السلطة تسهر على تطوير علاقات التعاون مع السلطات الاجنبية المماثلة[2] ،وهو ما فسره البعض على أنه اعتراف للهيئة للقيام بإبرام عقود و اتفاقات مع هيئات اخرى تختص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، من أجل تعزيز آفاق الحماية والإطلاع على الاساليب و التدابير الحديثة فيما يخص حماية المعطيات الشخصية.

تتمتع الهيئة بأهلية التعاقد لا يعتبر مجرد أثر من آثار الاعتراف بالشخصية المعنوية لها ،بقدر ما يشكل مظهر من مظاهر استقلاليتها.

ثانيا :أهلية التقاضي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر أهلية التقاضي من أهم النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية ،رغم اعتراف المشرع بتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية ،إلا أنه في المقابل لا يوجد نص صريح يخول للهيئة اللجوء إلى القضاء ،حيث اكتفى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 18-07 بالإشارة إلى

(1) فتيحة سعادي ،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،فرع القانون العام للاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2011،ص 68.

(2) ،نفس المرجع ،ص68.

أن السلطة الوطنية في إطار ممارسة مهامها يجوز لها إعلام النائب العام المختص فورا ،في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي .

كما أن قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به ،وهو ما يبين أن السلطة لها أهلية اللجوء للقضاء بصفتها مدعى أو مدعى عليه[1] ،رغم أن أحكام اقانون رقم 18-07 لم تنص على أن رئيس السلطة هو الممثل القانوني لها أمام الجهات القضائية ،عكس بعض الهيئات و السلطات الادارية المستقلة،كما هو الشأن بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

من هذا المنطلق يعتبر تمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأهلية التقاضي مظهر من مظاهر استقلاليتها ،وجعلها كيان مستقل عن باقي السلطات و الهيئات الادارية الاخرى لأن عدم تمتعها بالشخصية المعنوية بفقدها الصفة في التقاضي ،و بالتالي الانتقاص من استقلاليتها[2].

المطلب الثاني :إلحاق السلطة الوطنية برئاسة الجمهورية و تأثير ذلك على عملها.

على الرغم من التكريس القانوني الصريح للاستقلالية الادارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،إلا أن نفس النصوص القانونية و التنظيمية التي منحتها الاستقلالية ،تراجعت عن ذلك بعبارات صريحة وواضحة ،من خلال اعتبار هذه السلطة تابعة لرئيس الجمهورية ،وهو ما أكدته نصوص القانون رقم 18-07 و بالتحديد المادة 22 منه بقولها ".....تنشأ لدى رئيس الجمهورية ...".

وعليه يمكن اعتبار وضع السلطة لدى رئيس الجمهورية بمثابة أداة تابعة له عضويا ووظيفيا ،وهو الامر الذي يحد من استقلاليتها إن نقل ينفي عليها الاستقلالية تماما خاصة و أنها من السلطات الادارية المستقلة المستحدثة في التشريع الجزائري ،والتي تلحق برئاسة الجمهورية ،وهو ما يمكن أن يؤثر على مردودية أعضاء السلطة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تبعية السلطة لرئيس الجمهورية لها عدة مظاهر منها ما يتعلق بسلطة التعيين وتجديد العضوية (الفرع الأول) ،ومنها ما يتعلق بإنهاء المهام وإلزامية رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية(الفرع الثاني) ،بالإضافة إلى تدخل الدولة في تمويل ميزانية السلطة الوطنية(الفرع الثالث) .

[1] أنظر الفقرة 02 في المادة 46 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

[2] فتيحة سعادي ،مرجع سابق الذكر ،ص 73.

الفرع الأول :احتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين ،تجديد العضوية وإنهاء مهام أعضاء الهيئة

إذا كان اختيار رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يكون من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية ،وتوفرها على التكوين المناسب و العالي المستوى ،من أهم الضمانات القوية للاستقلالية العضوية للسلطة وعدم انحيازها لجهة دون الأخرى ،فإنه هناك ما يمس بهذه الاستقلالية من هذا الجانب ،خاصة فيما تعلق بالتعيين وتحديد العضوية ،وإنهاء مهام أعضاء الهيئة[1].

أولا : احتكار ممثل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لسلطة تعيين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

بالنظر لنص المادة 23 من القانون رقم 18-07 فإن السلطة تتشكل حسب اختيار رئيس الجمهورية[2] ،من خلال نص المادة يتضح أن سلطة اختيار وتعيين رئيس السلطة الوطنية وعضوين اثنين معه ،يختص بها رئيس الجمهورية دون غيره باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ،وهو ما يجعل من الرئيس و الأعضاء المعنيين تابعين له من الناحية العضوية الأمر الذي قد يؤثر على أداء مهامهم ،و يمس باستقلالية السلطة.

أما بالنسبة لباقي أعضاء التشكيلة فرغم اختيارهم من طرف المؤسسات و الهيئات التي ينتمون إليها إلا أن غالبيتهم باستثناء ممثلي السلطة التشريعية تابعين لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية باعتبارهم يمثلون الوزارات الحكومية في الدولة .

الملاحظ كذلك هو أن طريقة التعيين بموجب مرسوم رئاسي هي المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لدى أغلب السلطات الادارية المستقلة ،ولعل ذلك راجع إلى توجع المشرع لتكريس قاعدة مفادها جعل هذه السلطات خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية ،وهو ما يشكل مظهرا من مظاهر المساس بغاية إنشائها المتمثل في انتزاع الاختصاص من الوزارة ومنحه لهذه الهيئات ،فيؤدي ذلك إلى عدم استقلاليتها المطلقة من الجانب الوظيفي[3].

(1) عبد العالي بالة ،مرجع سابق الذكر ،ص784.

(2) أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

(3) إلهام خرشي ،السلطات الادارية في ظل الدولة الضابطة ،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة سطيف 02 ،الجزائر ،2014-2015 ،ص114 وما يليها.

وعليه يمكن القول أن تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية يؤدي حتما إلى تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ،وهو ما يعتبر عاملا يحد من استقلالية السلطة بسبب ضعف التمثيل داخلها .

ثانيا :تجديد العضوية اختصاص أصيل لريس الجمهورية.

بالإضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية للتعيين فإن مظاهر الاستحواذ امتدت لتمس المدة القانونية لعهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية ،من خلال التأكيد على قابلية تجديدها ،و ذلك بمقتضى نص المادة 23 الفقرة الاخيرة من القانون رقم 18-07 حيث جعل المشرع الجزائري فرصة تجديد أعضاء الهيئة ممكنة ومفتوحة ،الأمر الذي يمكن قراءته على أنه مساس بالاستقلالية السلطة ،على أساس أن هذا التجديد يساهم سلبا في سير عمل الهيئة إذا ما نظرنا لهذا التجديد بالمنظور السلبي ،خاصة إذا كان دور السلطة على الصعيد العملي محتشما ،ومنهم من يرى أن التجديد في حد ذاته يخالف مبدأ الشفافية و النزاهة والاستقلالية ،و اعتبره معيارا في اختيار اعضاء الهيئة و ليس موضوعيا[1].

يمكن القول أن فتح المجال لتجديد العهدة للرئيس وأعضاء السلطة الوطنية ،وجعل هذا الاختصاص في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية يدل وبشكل واضح على سيطرة هذا الاخير و فرض هيمنته على الاعضاء ،مما يجعلهم في خضوع تام له لكسب ثقتهم و إظهار الولاء له ،و من ثمة إعادة تجديد الثقة فيهم وهو ما يخالف مبدأ الاستقلالية و النزاهة و الشفافية السلطة الوطنية ،الامر الذي يؤدي إلى التشكيك في حيادهم المعبر عنه بالقسم الذي أدوه قبل ممارستهم مهامهم .

ثالثا: إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية اختصاص مطلق لرئيس الجمهورية

تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين هي نفسها المخولة بإنهاء المهام، حيث أن إنهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية بمفهوم المخالفة لنص المادة 23 من القانون رقم 18-07 ،تكون بانقضاء مدة خمس 05 سنوات من تاريخ التعيين ،ويكون الانهاء بموجب مرسوم رئاسي[2].

هو ما يفسر-البعض-على أنه استقلالية نسبية ومحدودة للهيئة ،ومن ثم تبعيتها للسلطة التنفيذية مادام أن رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية هو المخول وحده بممارسة حق إنهاء المهام كما أن سكوت المشرع الجزائري وعدم حصره لأسباب إنهاء مهام أعضاء السلطة قبل انتهاء مدتها القانونية المقدرة

(1) كريمة بوطابت ،مرجع سابق الذكر ،ص 1159.

(2) أنظر المادة 23من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

بخمس سنوات دليل واضح على منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في مواجهة أعضاء السلطة الوطنية ،وجعلهم لسلطته فيما يتعلق بالإبقاء عليهم في مناصبهم.

كل هذه الاختصاصات و السلطات المطلقة الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال إنهاء المهام يمكن أن تجعله يتعسف في ممارستها ،باعتباره صاحب السلطة التقديرية في تقرير اسباب العز إنهاء المهام لتكون بذلك السلطة الوطنية أمام الامر الواقع ،وهو الخضوع و الانصياع لرئيس الجمهورية ،لتتحول من سلطة مستقلة إلى هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية [1].

وعليه يمكن القول أن السلطة الوطنية لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة خاصة من الناحية العضوية لأن طريقة التعيين والتجديد ،إنهاء المهام لأعضائها لا يتوزع بين السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية،التنفيذية ،القضائية) ،بل تحتكر السلطة التنفيذية التعيين ،التجديد والإنهاء.

الفرع الثاني :إلزامية تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية مظهر من مظاهر التبعية.

السلطة الوطنية و في إطار ممارستها لاختصاصاتها المحددة قانونا في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،عن طريق الآليات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 18-07 ،مكلفة بصفة إلزامية في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يتضمن مختلف نشاطاتها في مجال الحماية وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على أخطار تجاه حقوق الاشخاص و الحريات العامة والحريات الخاصة (أولا) ،وتقديمه لرئيس الجمهورية ممثل الجهاز التنفيذي في الدولة (ثانيا).

أولا :الطابع الالزامي مظهر لتبعية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أهم القيود التي فرضها المشرع على السلطة الوطنية هو إلزامها بإعداد تقرير سنوي لمجمل نشاطاتها و إرساله لرئيس الجمهورية ،ليعد بعد ذلك بمثابة نون من أنواع الرقابة المفروضة من السلطة التنفيذية على الهيئة الادارية المستقلة ،وهو ما أكدته المادة 25 من القانون رقم 18-07[2].

إن الطابع الالزامي لتقديم التقرير السنوي يؤكد مرة أخرى على عدم استقلالية السلطة الوطنية عن السلطة التنفيذية ،وهو ما يجر بنا إلى السؤال عن الآثار المترتبة عن رفض السلطة وعدم التزامها بتقديم

[1] عبد العالي بالة ،مرجع سابق الذكر ،ص 786-788.

[2] أنظر المادة 25 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

تقرير أمام رئيس الجمهورية [1]،أمن من الممكن أن يؤدي ذلك إلى حل هذه الاخيرة و إنهاء مهام أعضائها من طرف رئيس الجمهورية أم لا ؟.

على الرغم من وجود نصوص عديدة قانونية تبين الآثار المترتبة عن إخلال السلطة لأحد التزاماتها ،إلا أنه في حال مخالفة ذلك تكون قد خالفت نصا تشريعيا ،وعليه يمارس الرئيس اختصاصه التقديري والأصيل في حل هذه السلطة ،ويكون ذلك من خلال إنهاء مهام أعضائها كجزاء على عدم التزامها،وهو ما يحد فعالية هذه السلطة و استقلاليتها.

ثانيا :الجهة المقدم لها التقرير صاحبة القرار.

عرض التقرير السنوي من طرف السلطات الادارية المستقلة ،ومنها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،وإرساله لجهة أخرى يعتبر تقييدا لاستقلاليتها ،في القيام بنشاطها ،لأن مبدأ الاستقلالية للسلطات الإدارية يقتضي عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أم وصائية كانت ،وهو ما لا نراه مطبقا بشأن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،لأن مجرد الزامها يعتبر مظهرا للتدخل في صلاحياتها ومن ثمة عدم استقلاليتها الوظيفية وتبعيتها للجهة التي ألزمتها بالتقرير[2].

الفرع الثالث :نسبية الاستقلال المالي للسلطة الوطنية عامل تأثير على عملها .

رغم تكريس مبدأ استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب النصوص التشريعي المنشأة والمنظمة لها ،إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية بالنظر للعديد من العوامل ،أهمها ان الجهة المكلفة بتمويل الميزانية للسلطة الوطنية تتمثل في السلطة التنفيذية(أولا) التي تتولى من خلال ممثلها الوزير المكلف بالمالية بتعيين مراقب مالي يمارس الرقابة عل الاعمال المالية للهيئة (ثانيا).

أولا :جهة تمويل السلطة الوطنية عامل للحد من استقلاليتها.

يعتبر الاستقلال المالي للسلطات الادارية المستقلة أهم العوامل لتحقيق الاستقلال الوظيفي ،أي عدم التبعية للسلطة التنفيذية [3]،فعدم الاستقلال المالي لأي جهاز يجعله يعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الاعمال و الخدمات التي يؤديها ،لذلك اعترف المشرع بالاستقلال المالي لمعظم السلطات

[1] عبد العالي بالة ،مرجع سابق الذكر ،ص 787.

[2] إلهام خرشي ،مرجع سابق الذكر ،ص 186 .

[3] سامية قلوشة ،مرجع سابق الذكر ،ص 78.

الادارية المستقلة ومن بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،حيث اعتراف لها بالاستقلال المالي بموجب النص المنشئ (المادة 22 من القانون رقم 18-07).

رغم التأكيد على الاستقلالية السلطة الوطنية المالية إلا أنها تمول عن طريق الاعانات التي تقدمها لها الدولة ،وهوما يحد من استقلاليتها المالية ويجعلها في تبعية دائمة للجهة الممولة حتى تضمن استمراريتها.

ثانيا :خضوع السلطة الوطنية للرقابة المالية دليل على نسبية استقلاليتها المالية .

تمارس السلطة التنفيذية باعتبارها ممولة للسلطة ممثلة في وزيرها المكلف بالمالية ممارسة الرقابة المالية لهذه الهيئة عن طريق مراقب مالي يعين خصيصا لذلك ،وهو ما يعكس تبعية السلطة الوطنية وعدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

وعليه يمكن القول أنه بالرغم من أن النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة الوطنية أكدت على الاستقلالية ميزانيتها ،إلا أن ما يميز هذا الاستقلال المالي أنه لا يعد استقلالا مطلقا بل نسبيا ،نظرا لتدخل الدولة عن طريق تمويل الهيئة وممارسة الرقابة عليها ،الامر الذي يمكن أن ينعكس سلبا على أداء السلطة لمهامها كجهاز يهدف إلى حماية المعطيات الطابع الشخصي[1] .

وفي الأخير ،وبالنظر إلى ما سبق تبيانه في هذا المبحث عن مدى استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبالرغم من التأكيد على استقلاليتها في القوانين و التنظيمات الخاصة بها إلا أن المشرع الجزائري أبقى على نواحي تقييد تلك الاستقلالية بالتالي يمكننا القول بأن السلطة الوطنية تابعة للسلطة التنفيذية بشكل نسبي .

[1] عبد العالي بالة ،مرجع سابق الذكر ،ص 789.

خلاصة الفصل :

بالنظر لدراستنا السابقة حول كيف نظم المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نستخلص أنه نظمها بشكل دقيق ليشمل جميع الهيئات المعنية بالمعالجة وكذا المصالح المختصة في ذلك ،حيث أنه جمع ممثيلين عن كل سلطة من السلطات الثلاث (التنفيذية ،التشريعية ،القضائية) ،لكي يوازن في عمل الهيئة ويوسع نطاقها في العمل ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،كما أنه حدد طبيعتها القانونية أظهر الجوانب التي كون فيهم السلطة تابعة لرئيس الجمهورية.

الفصل الثاني:

صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمهيد:

في إطار السهر على مطابقة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07 وقصد ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال على اي اخطار على حقوق وحريات الاشخاص والحياة الخاصة فإن مهام وصلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمثل في مجموعة الاختصاصات منصوص عليها حسب المادة 25 من نفس القانون ،والتي تخول هذه السلطة القيام بالتدابير اللازمة لحماية المعطيات الشخصية ،وعلى هذا الاساس قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين الأول :الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،والثاني الدور العلاجي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول : الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

استحدث القانون رقم 18-07 آلية مؤسساتية جديدة من أجل السهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،عددت المادة 25[1] من نفس القانون مجموعة من الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتختلف هذه الصلاحيات بالنظر للغرض منها ،فتهدف بعضها إلى تجنب وقوع أي مساس بالمعطيات الشخصية في إطار دورها الوقائي و الذي يأتي من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي تكون أغلبها سابقة لعملية المعالجة وهي اجراءات تتم على سبيل الحيطة من الوقوع في أي مساس بالمعطيات الشخصية لحساسيتها وخصوصيتها .

يظهر الدور الوقائي للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في تنظيمها لعملية المعالجة سواء كان ذلك عن طريق تطبيق الأحكام القانونية التي قررها القانون رقم 18-07 أو عن طريق قواعد وأنظمة تهدف إلى وضع نصوص هذا القانون موضوع التطبيق.

المطلب الأول: تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دورا هاما في مجال التنظيم وذلك في نطاق معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها المختص في حماية الاشخاص الطبيعيين من انتهاك خصوصية معطياتهم ذات الطابع الشخصي ،فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تمارس سلطة التنظيم عن طريق اصدار نصوص قانونية عامة وغير فردية تنشأ حقوقا وتفرض التزامات وتعتبر تصرفا عاما صادرا عن هيئة غير السلطة التشريعية [2].

منحت السلطة التنظيمية لهذه السلطة فقط في القطاع الذي تنشط فيه وتمارس رقابتها الفعلية فيه والمتمثل في حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا ما يستفاد في فقرة 09 و الفقرة 13 من المادة 25 و المادة 29 من القانون رقم 18-07[3].

[1] أنظر القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

[2] ياسر عواشرة ،دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،مذكرة مكملة لنيل شهلدة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل ،2021-2022 ،ص 09.

[3] أنظر المادة 25 و29 من القانون رقم 18-07 .

تمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطتها التنظيمية أيضا بمباشرة الاجراءات الالزامية السابقة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتمثل في تلقي

التصريحات من المسؤولين عن المعالجة ومنحهم التراخيص في حالة ما اذا كان طلب التصريح يطابق الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 18-07 [1].

الفرع الأول : اصدار القواعد والأنظمة المتعلقة بالمعالجة

يتعين على السلطة الوطنية و في اطار ممارستها لسلطتها التنظيمية حسب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون الحد من الفوضى الموجودة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عن طريق وضع قواعد السلوك التي تضبط سلوك المسؤولين عن المعالجة (أولا)وفرض ضمانات الاشخاص المعنيين بالمعالجة باحترام خصوصياتهم وحرياتهم(ثانيا).

أولا :وضع قواعد السلوك :

نص المشرع في الفقرة 14 من المادة 25 من القانون رقم 18_07 على انه : "وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " ،حيث كلف المشرع السلطة الوطنية بمهمة وضع القواعد التي يخضع لها المسؤولين عن المعالجة وجميع اطراف عملية المعالجة والأخلاقيات التي يجب الالتزام بها حيث ان كل اعتداء على حقوق الشخص المعني يعتبر جريمة يعاقب عليها هذا القانون ولتحليل نص هذه المادة سوف نتطرق الى مضمون قواعد السلوك و الأخلاقيات و وسائل تقرير قواعد السلوك القواعد .

1-مضمون قواعد السلوك والأخلاقيات بالنسبة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي :

تعرف قواعد السلوك والأخلاقيات بالنسبة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها مجموعة من المبادئ و المعايير التي تهدف الى تنظيم المعالجة بشأن حقوق الشخص المعني بالمعالجة والنزاهة والشفافية عند القيام بعملية المعالجة بالنسبة للمسؤول عنها [2]

[1] أنظر المادة 14 م القانون رقم 18-07 .

[2] أسماء بوطينة ،وسام بو لجوجية ،حماية البيانات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى 2019-2020 ،ص 85.

لم ينص المشرع على تعريف مباشر لأخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و لكن من خلال قراءة المادة 25 من القانون رقم 18_07[1] يمكن النظر اليها كأخلاقيات ممارسة المهنة بشكل عام التي تعرف على أنها عبارة عن العديد من المبادئ أو الأسس المحددة التي يجب على جميع من ينتمي لوظيفة معينة أو مؤسسة معينة احترامها ويمكن تصورها على انها تحليل وسائل تطبيق المعايير الأخلاقية للمسؤول عن المعالجة في قراراته المهنية الملموسة المتخذة من داخل المؤسسة والتي تؤثر على خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي [2]

2-وسائل تقرير السلوك والأخلاقيات :

تعتمد السلطة الوطنية كغيرها من هيئات من الضبط الاقتصادي في سبيل تنفيذ وظيفتها التنظيمية على اصدار الأنظمة والتعليمات حيث تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف السلطات الادارية المستقلة قصد تنظيم و ضبط القطاع الذي يدخل في مجال اختصاصها وتطبيقا لذلك يمكن للسلطة الوطنية اصدار تعليمات تتعلق بتجديد مضمون و شكل القرار المتعلق بمنح الترخيص او القرار المتعلق بقبول التصريح او رفضه باعتباره قرارا فرديا اصدرا عن السلطة الوطنية .

ثانيا :وضع الشروط والضمانات المتعلقة بحقوق المعني بالمعالجة :

إن تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فتح المجال بالنسبة للدراسة المتعلقة بتحليل الوظائف المنوطة لها بموجب القانون 18-07 وذلك انطلاقا من المادة 29 من نفس القانون حيث انها منحت الاختصاص و ذلك حسب التقسيم التالي :

1-الأساس القانوني للشروط و الضمانات :

حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون حماية المعطيات الشخصيات :"يمكن ان تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير و الصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي و المراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية "،هذا النص كاف للتأسيس باختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في تحديد وفرض الشروط والضمانات على المسؤول غن المعالجة .

[1] أنظر المادة 25 و 29 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 29 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

2-تعريف الشروط والضمانات :

حيث تتمثل الشروط الاضافية لما أورده المشرع في القانون رقم 18-07 التي قد تفرضها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المسؤول عن المعالجة بغية ضبطه ومنعه من المساس بحقوق الشخص المعني وضمانات قانونية اضافية عن تلك الواردة في أحكام القانون سالف الذكر قد تقررها لشخص المعني ويجدر الذكر بأن التقدير متروك للسلطة الوطنية حسب ما تراه مناسبا خلال تأديتها لسلطتها التنظيمية [1].

3-مجالات فرض الشروط و الضمانات

حددت المادة 29 السالفة الذكر المجالات التي يتدخل المشرع فيها لفرض شروط المعالجة وتقرير الضمانات التي يجب تقديمها للمعني ،لكن تدخلها في هذا الاختصاص مقيد بمجالات محددة على سبيل الحصر تتمثل في حرية التعبير والتي هي حق أساسي من حقوق الانسان على النحو المنصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و التي تنص على أنه :"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ،ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ،واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2] .

كذلك بالنسبة للصحة ،حيث تعرف المعطيات في مجال الصحة بأنها كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية والعقلية للشخص المعني ،بما في ذلك معطياته الجينية [3] ،أما المعطيات الجينية فتعرف بموجب الفقرة الثامنة من المادة 03 من القانون رقم 18-07 على أنها "كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة".

إتجه قطاع الصحة لاعتماد الرقمنة في تنظيم ومعالجة المعطيات و المعلومات الطبية للمواطنين ،ومثال ذلك اعتماد نظام بطاقة الشفاء من قبل مصالح الضمان الاجتماعي[4] ،والتي تعتبر بطاقة

[1] حزام فتيحة ،الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،دراسة على ضوء القانون رقم 18-07 ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،جامعة بومرداس ،المجلد 08 ،العدد 04 الصادر في 05 ماي 2019 ،ص 283 .

[2] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق الذكر.

[3] ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر ،ص 15.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010 ،يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا و المفاتح الالكترونية لهيكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها ،الجريدة الرسمية العدد 26 ،الصادر بتاريخ 18 أفريل 2010 .

إلكترونية تتضمن معلومات ذات طابع شخصي ،منها معلومات متعلقة بالهوية وأخرى متعلقة بالحالة العائلية للشخص وأيضا معلومات طبية[1] ،ولخطورة المعلومات المرتبطة ببطاقة الشفاء فرض المشرع على مستعملي هذه البطاقة شروط تسليمها واستعمالها وتجديدها ،لضمان حمايتها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المحدد لمضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة[2].

بالنظر لأهمية البحث العلمي فغالبا ما يتم تقديم تسهيلات فيما يتعلق بالحصول على المعلومات اللازمة لإجراء البحوث التاريخية الإحصائية و العلمية ،إلا أنه يجب أن يتم في اطار احترام القواعد المطبقة والمتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3] .

أما فيما يخص المراقبة عن بعد فتكون في اطار مراقبة الاتصالات الالكترونية والتي تتم عن طريق اعتراض المراسلات الالكترونية وتسجيل الأصوات وحفظ الصور المتبادلة الكترونيا ،تتضح خطورة مثل هذا الإجراء على الحق في الخصوصية ،لذلك فقد منح المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فرض ضمانات إضافية في حالة الترخيص بالمعالجة التي تتضمن مراقبة عن بعد[4] ،كذلك بالنسبة لاستعمال التكنولوجيا الحديثة ،حيث أنها تسهل الحصول على المعلومات وتجميعها محفظها بشكل أسرع وبعدد ضخم ،قد يشكل خطر على المعطيات الشخصي ،خاصة فيما يتعلق بعمليات الاختراق والقرصنة ،وعمليات المعالجة الالكترونية غير المشروعة التي تتم لأغراض تجارية ،لذلك يمكن للسلطة الوطنية تقييد المعالجة الالكترونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي عن طريق فرض المزيد من الشروط والضمانات[5]

الفرع الثاني :مباشرة الاجراءات الالزامية المتعلقة بالمعالجة.

مباشرة الاجراءات الالزامية المتعلقة بالمعالجة في اطار دورها الوقائي تمنح السلطة الوطنية اختصاصات رقابية لفرض الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية في المرحلة السابقة على المعالجة وفي

(1) رقية سكيل ،تكييف المنضومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي (الإطار القانوني للبطاقة الالكترونية للشفاء) ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 02 ،العدد 01 ،الصادر في 01 فيفري 2016 ،ص 88 .

(2) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116 ،سالف الذكر.

(3) ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر ،ص 17.

(4) أسماء بوطينة ،وسام بولجوجية ،مرجع سابق الذكر ،ص60.

(5) ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر ،ص 17.

هذا الاطار تنص المادة 12 من القانون 18_07 على انه :"ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك تخضع عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " ،يستفاد من المادة المذكورة أعلاه انه يوجد نوعين من الاجراءات الواجب القيام بها قبل البدء بعملية المعالجة وهي اجراءات وقائية الهدف منها الحد من أي اعتداء قد يطال المعطيات ذات الشخصي تتحدد حسب طبيعة المعطيات .

أولا :تلقي التصريح :

هو بمثابة شهادة يصدرها المسؤول عن المعالجة يبدي فيه نية بالمعالجة مرفقا بالبيانات المحددة قانونا يعد اجراءا ضروريا للبدء في المعالجة [1].

1_ مضمون التصريح :

هو اجراء شكلي رسمي يقوم بموجبه المسؤول عن المعالجة بتقديم المعلومات المتعلقة بالمعالجة التي يعزم اجراؤها والتي تخص معطيات ذات طابع شخصي الى السلطة الوطنية [2] حدد المشرع أنواع المعلومات التي يجب ادراجها في التصريح على سبيل الوجوب وتحت طائلة البطلان[3]وتتمثل في :

_اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله

_طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض او الأغراض المقصودة منها

_وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.

_المرسل اليهم أو فئات المرسل اليهم الذين قد توصل اليهم المعطيات

_طبيعة المعطيات المعتزم ارسالها الى دول أجنبية وهذا الشرط يتعلق بالأمن العام للدولة

[1] ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر ،ص18.

[2] أسماء بوطينة ،وسام بولجوجية ،مرجع سابق الذكر،ص18.

[3] انظر المادة 14 من القانون رقم 18-07 سالف الذكر.

_مدة حفظ المعطيات اذ يجب أ لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الأغراض التي من أجلها ثم جمع المعطيات ومعالجتها

_المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق الخولة له..

2_أنواع التصريح :

يميز المشرع الجزائري بين نوعين من التصريح بالنظر إلى شدته ،ويتم التمييز بين هذين النوعين من التصريحات بحسب المعلومات الواجب تقديمها إلى السلطة الوطنية .

التصريح العادي : هو تصريح يستوجب توفر جميع البيانات المذكورة في نص المادة 14 من القانون رقم 18-07[1] ،حيث يسمح للسلطة الوطنية بممارسة مهامها المرتبطة بإخطار الأشخاص المعنيين بالمعالجة بالمعلومات اللازمة التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم المقررة قانونا .

التصريح البسيط :يتميز هذا النوع من التصريح بتخفيف الإجراءات المتعلقة به عن طريق إعفاء المسؤول عن المعالجة من تقديم بعض المعلومات المذكورة في البنود 07 و 08 و 09 من المادة 14 من القانون المذكور سابقا ،كما تخضع لهذا النظام المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[2] .

ج_إجراءات التصريح

يودع المسؤول عن المعالجة لدى السلطة الوطنية طلب التصريح الذي يتضمن إخطارا على إقباله على عملية المعالجة سواء بشكل مباشر من قبل المتعامل نفسه أو بطريقة إلكترونية ،وتسلم السلطة الوطنية وصل إيداع مباشر ويرسل إلى المتعامل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل لا يتعدى 48 ساعة وبمجرد استلام الوصل يمكنه الشروع في عملية المعالجة ،غير أن التصريح لا يعفي المسؤول من المسؤولية في مجال ثبوت مساس بالمعالجة أو في حالة التنازل عن ملف معطيات يلزم التنازل له للقيام بتصريح جديد[3] .

ثانيا :منح الترخيص

[1] أنظر المادة 14 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 14 من نفس القانون .

[3] أنظر المادة 13 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

في حالات معينة يكون مجرد التصريح لدى السلطة الوطنية غير كافي حتى يسمح للمسؤول بالمباشرة عمليات المعالجة المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بل يتعين عليه اتخاذ اجراء أكثر تعقيدا يتعلق بالحصول على ترخيص من السلطة يتطلب تقديم طلب من قبل المسؤول عن المعالجة مرفقا بالمعلومات ،والوثائق المحددة قانونا ،و إن الزامية الحصول عليه ليست مبدأ عام يطبق على جميع عمليات المعالجة وإنما هو اجراء استثنائي لا يطبق إلا في حالات معينة ومحددة وفق اجراءات وآجال محددة أيضا[1].

1_حالات الترخيص :

بمجرد قيام المسؤول عن المعالجة بتقديم تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،تقوم هذه الأخيرة بدراسته فإذا ما تبين لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطار على احترام الحياة الخاصة و الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين ،ترفض التصريح و تقرر إخضاعها لنظام الترخيص المسبق و بالتالي يكون للسلطة الوطنية في هذه الحالة صلاحية تقرير مدى وجوب خضوع معالجة نظام الترخيص بناءا على تقديرها وبالنظر لاعتبارها تتعلق بخطورة المعالجة على المعطيات ذات الطابع الشخصي إضافة إلى هذه الحالة حدد المشرع حالات اخرى محددة على سبيل الحصر يكون فيها إخضاع المعالجة لنظام الترخيص إلزاميا وبنص القانون وتتمثل هذه الحالات في : _معالجة المعطيات الحساسة

_حالة الربط البيني للملفات

_حالة نقل المعطيات نحو دولة أجنبية [2].

2_إجراءات الترخيص :

يتضمن نظام الترخيص تقديم طلب الترخيص على أن تقوم السلطة الوطنية بدراسة الطلب و تمحيص المعلومات والوثائق المقدمة من أجل اتخاذ قرارها يمنح الترخيص أو رفض منحه وتتخذ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قرارها في أجل شهرين (02) من تاريخ

[1] ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر،ص 23_24.

[2] أنظر المادة 45 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

اخطارها ،و يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها ،و تعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور بمثابة رفض للطلب و يجب أن يكون قرارها مسببا [1].

المطلب الثاني : تسيير المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

إن تسيير المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يعتبر من الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية في إطار أدائها للدور الوقائي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي يهدف إلى منع وتجنب وقوع أي اعتداء على هذه المعطيات من قبل المسؤولين عن المعالجة أو أي طرف آخر من الغير .

كما يتجلى أيضا دور السلطة الوطنية في تسيير المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في فهرستها وحفظها بشكل رسمي وتقديمها في شكل تقارير دورية إلى جهات معينة يحددها القانون.

الفرع الأول :تقديم المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تتولى السلطة الوطنية تقديم المعلومات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل واضح وصحيح إلى الأطراف المعينة عن طريق إعلام المعني بالمعالجة بالقواعد المطبقة لضمان تنوير إرادته و توعيته كما تقوم ايضا باستغلال المعلومات التي تملكها بخصوص المعطيات ذات الطابع الشخصي عن طريق تقديم مشورة لأطراف أخرى[2] .

أولا :إعلام المعني بحقوق المعالجة .

وضع المشرع الجزائري جملة من الحقوق للشخص المعني والتزامات على المسؤول عن المعالجة بموجب القانون رقم 18-07 ،ويقع واجب حمايتها وتطبيقها و إعلامها على السلطة الوطنية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،حيث تتولى هذه الأخيرة إعلام الأطراف بحقوقهم و التزاماتهم ونصت المواد من 32 إلى المادة 37 من القانون رقم 18-07 [3]على هذه الحقوق وتمثلت فيما يلي :

[1] أنظر المادة 20 الفقرة الثانية من نفس القانون.

[2] كاملة بوعكة ،الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون رقم 18-07 ،المجلة الجزائرية لقانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد 01 ،العدد 02 ،ص56 .

[3] أنظر المواد من 32 ألى 37 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

_الحق في الإعلام .

_الحق في الولوج .

_الحق في التصحيح .

_الحق في الاعتراض.

_الحق في منح الاستكشاف المبكر.

ثانيا :الإعلام بالتزامات المسؤول عن المعالجة

وتتمثل التزامات المسؤول عن المعالجة فيما يلي :

1-سرية وسلامة المعالجة :

تنص المادة 38 من القانون رقم 18-07 ،على أن يجب على المسؤول عن المعالجة في إطار حماية وسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضع تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة للحماية من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين[1].

2-التزامات متعلقة بالمعالجات المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين :

فرض المشرع التزامات خاصة بالنسبة للمعالجة المرتبطة بخدمات التصديق الالكتروني التي تقوم بها مؤدو هذه الخدمات ،والمنصوص عليها بموجب القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2] .

3-التزامات متعلقة بالمعالجات في مجال الاتصالات الإلكترونية :

حددت المادة 43 من القانون رقم 18-07 مجموع الالتزامات المفروضة على مقدمي خدمات الاتصالات الالكترونية عندما تكون المعالجة في شبكات مفتوحة للجمهور والتي تؤدي إلى اتلاف

[1] أنظر الفقرة 02 من المادة 37 في القانون رقم 18-07 .

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2005 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 06 ،الصادر في 10 فيفري 2015.

المعطيات ذات الطابع الشخصي أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها [1]،وتتمثل فيما يلي :

_إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فورا إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة.

_مسك السجل من قبل مؤدي الخدمات حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات المتخذة بشأنها.

4-التزامات متعلقة بنقل المعطيات نحو دول أجنبية :

يجوز للسلطة الوطنية ترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية متى توفرت الشروط المحددة بموجب المادة 44 من القانون رقم 18-07 ،وهي أن تضمن هذه الدولة مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للأشخاص والإجراءات الامنية المناسبة ،ومتى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الامن العمومي والمصالح الحيوية للدولة [2].

ثالثا :تقديم الاستشارات

تختص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتوفير و تقديم الاستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجأ لمعالجة هذه المعطيات أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة[3] .

1_طبيعة الدور الاستشاري للسلطة الوطنية :

بالرجوع إلى نص المادة 25 الفقرة 03 من القانون رقم 18-07 [4]،لم يستعمل المشرع أي عبارة على وجوب طلب رأي السلطة الوطنية اختياريا يرجع لتقدير الجهات المحددة في هذا النص وكان الأجدر بالمشرع التمييز فيما يتعلق بالاستشارة المقدمة من النص وكان الأجدر بالمشرع التمييز فيما يتعلق بالاستشارة المقدمة من قبل السلطة الوطنية بين الحالات التي تكون فيها طلب الاستشارة الزامي

[1] أنظر المادة 43 من القانون رقم 18-07 نسالف الذكر.

[2] محمد العيداني ،يوسف رزوق ،مرجع سابق الذكر ،ص 127.

[3] كوسيلة بومصباح ،الدور الاستشاري للسلطات الادارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد 05 ،العدد 02 ،الصادرة في 31 جانفي 2021 ،ص 1004 .

[4] أنظر المادة 25 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

والحالات التي تكون فيها اختياري ،وذلك بالنظر إلى أهمية الآراء و المقترحات التي يمكن أن نقدمها السلطة الوطنية والتي يفترض أنها الهيئة الأكثر تخصصا في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ب_الجهات المعنية بالاستشارة :

بشكل عام تقدم السلطة الوطنية المشورة لأي جهة تلجأ لها سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي ،وسواء كان المعني المعالجة أو المسؤول عنها وحددت المادة 25 فقرة 04 م القانون 18-07 الجهات المعنية بالاستشارة[1] فيما يلي :

_الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

_الجهات التي تقوم بتجارب من طبيعتها أن تؤدي إلى معالجة معطيات ذات طابع شخصي .

_الكيانات ذات الخبرة في مجال المعالجة التي تمارس نشاطا يتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

-تمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وظيفتها الاستشارية وفق الاشكال التالية :

أ_عن طريق الإخطار الذاتي .

ب_عن طريق تقديم طلب من جهات معينة بإرادتها المنفردة .

الفرع الثاني :تنظيم المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تتولى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تنظيم جميع المعلومات التي تتأتى لديها والمتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،وإن قيام السلطة الوطنية بتنظيم هذه المعلومات ليس مجرد تنظيم داخلي خاص بها وإنما هو التزام قانوني حدد القانون رقم 18-07 كيفية تنفيذه بشكل رسمي ،ويكون ذلك عن طريق مسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (أولا)واعتمادا على ما يراه في هذا السجل الوطني تقوم السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها تقدمه إلى رئيس الجمهورية(ثانيا).

[1] أنظر المادة رقم 25 ،الفقرة 04 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

أولا :مسك السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية.

تتحصل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وعند أدائها لمختلف مهامها على عدد هائل من المعلومات و الاحصائيات المتعلقة بعمليات المعالجة وبطبيعة المعطيات التي تمت معالجتها و الاطراف المتدخلة في المعالجة و أيضا المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على المعطيات الشخصية وهي ملزمة قانونا بحفظ هذه المعلومات عن طريق مسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية،حيث نص المشرع في المادة 28 من القانون رقم 18-07 على إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية يمسك من طرف السلطة الوطنية.

1-القيد في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

بالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون رقم 18-07 فإن السجل الوطني ينشأ لدى السلطة الوطنية ،أي تتولى السلطة الوطنية إنشاء السجل وتحديد الموظفين القائمين عليه ،ويمكن للسلطة الوطنية أن تنشأ هذا السجل في شكل الكتروني لتسهيل عمليات إدراج المعلومات وحفظها ،وهو قاعدة معطيات تقدم جردا لكافة المعالجات الخاصة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المصرح بها لدى السلطة الوطنية[1] .

حددت المادة 28 من نفس القانون المعلومات محل القيد في السجل الوطني وهي:

_هوية الشخص المسؤول عن المعالجة .

_الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها .

_الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها .

_مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية .

_التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها.

_المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون[2].

[1] ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر ،ص43.

[2] انظر المادة 28 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

2-الإعفاء من القيد في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

حسب نص الفقرة 07 من المادة 28 من القانون رقم 18-07[1] على اعفاء من القيد في السجل الوطني ،وهو الملفات التي يكون الغرض من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات ونصوص تشريعية أو تنظيمية التي يكون الهدف منها الاطلاع على العموم ،والحكمة من الاعفاء من القيد في السجل الوطني أن مثل هذا النوع من المعالجة لا يؤثر على المعطيات ذات الطابع الشخصي لأنها أصبحت بنصوص قانونية آمرة غير سرية وموجهة لإطلاع الجمهور[2].

أوردت المادة 159 من القانون رقم 18-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية[3] مثال عن السجلات الموجه لإطلاع العموم ،والتي تقرر التزاما قانونيا على عاتق متعاملي الاتصالات الالكترونية يتمثل في اعداد ما يعرف بدليل المشتركين العام .

ثانيا :اعداد التقارير السنوية.

تكون السلطة الوطنية في إطار ممارستها لاختصاصاتها المحددة بموجب القانون رقم 18-07 مكلفة بصفة الزامية في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يتضمن مختلف نشاطاتها في مجال حماية وضمان عدم انطواء المعالجة على أي اخطار على حقوق الأشخاص و الحريات العامة والحياة الخاصة وتقديمه إلى رئيس الجمهوري كممثل للجهاز التنفيذي في الدولة [4].

إن عرض التقرير السنوي من طرف السلطات الإدارية المستقلة ،ومنها السلطة الوطنية وإرساله لجهة أخرى يعتبر تقييدا لاستقلاليتها في القيام بنشاطها ،لأن مبدأ الاستقلالية يقتضي عدم خضوعها لأي

[1] _ انظر الفقرة 04 من المادة 28 من القانون رقم 18-07 والتي تنص على :"...تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك السجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو التنظيمية لإطلاع العموم...".

[2] ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر ،ص 44.

[3] أنظر المادة 159 من القانون رقم 18-04 ،المؤرخ في 10 ماي 2018 ،المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ،الجريدة الرسمية العدد 58 ،الصادر في 13 ماي 2018 ،التي تنص على :"يجيب على كل متعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية أن يضعوا تحت تصرف المشتركين في شبكاتهم دليلا هاتفيا مكتوبا أو الكترونيا ...".

[4] _ عبد العالي بالة ،مرجع سابق الذكر ،ص 787.

سلطة رئاسية أو وصائية كانت ،وهو ما لا نراه مطبقا بشأن السلطة الوطنية ،لأن مجرد إلزامها يعتبر مظهرا للتدخل في صلاحياتها ،ومن ثمة عدم استقلاليتها الوظيفية للجهة التي ألزمتها التقرير[1].

أقر القانون رقم 18-07 بشكل مباشر على تقدير التقرير السنوي حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية وذلك في الفقرة الاخيرة من المادة 25 والتي تنص على "تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية " ،فهذه الأخيرة ملزمة بتسليم تقريرها سنويا ،وفي حال عدم قيامها بذلك يعد ذلك مخالفا للقوانين .

[1] ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر ،ص 46.

المبحث الثاني :الدور العلاجي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى مجموع الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية ،فإن دورها العلاجي يتجلى من خلال الاختصاصات الرقابية الممنوحة لها والتي تمكنها من إجراء المعاينة و التحقيق بشأن الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام القانون 18-07 ،وكذا مراقبة المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،وفي هذا الإطار منح المشرع للسلطة الوطنية صلاحية التدخل باعتماد آليات مختلفة لتحقيق الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية في حالة وقوع أو اعتداء أو مساس بحقوق المعني ،وهذا ما يمثله الدور العلاجي للسلطة الوطنية .

على ضوء ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى قسمين ،حيث أننا أبرزنا الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول) ،أما القسم الثاني فيظهر فيه الدور القمعي للسلطة الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تمارس السلطة الوطنية رقابتها على المسؤول عن المعالجة في جميع مراحل المعالجة إلا أن ما يهمنا في هذا المطلب هو الرقابة التي تكون بعد إنجاز عملية المعالجة ،وفي هذا الصدد يمنح المشرع للسلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات و الأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن و يمكنها القيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة جميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها [1].

يمكن تقسيم الدور الرقابي للسلطة الوطنية إلى قسمين ،الأول يتمثل في القيام بالتحقيقات والتحريات المطلوبة وما يتبعها من معاينة(الفرع الأول) ،أما القسم الثاني فيتعلق بمراقبة المعلومات المتعلقة بالمعالجة(الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة 49 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

الفرع الأول :اجراء التحقيقات من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتولى السلطة الوطنية اجراء التحقيقات اللازمة في الوقائع التي تقع مخالفة لأحكام القانون رقم 18-07 عن طريق اتخاذ مجموعة من الاجراءات وباعتماد مراحل معينة حيث تتولى القيام بالتحقيق الأولي و المعاينة اللازمة [1].

أولا :التحقيق الأولي .

إن مسألة البحث و التحري في الجرائم الماسة بالمعطيات مسألة في غاية الأهمية و الصعوبة ولاسيما لاعتبار أن التكوين العلمي و التدريبي و الخبرات المكتسبة لرجال القانون و العدالة الجنائية فلا يكفي أن يتمتع رجال القانون بالخلفية القانونية و الشرطية فقط ،و إنما يجب أن يتمتع أيضا بالخبرة الفنية في هذا المجال لذلك تمكين استعمال وسائل معينة حددتها المادة 49 من القانون 18-07 .

ثانيا:المعاينة .

تعزف بأنها الإجراء الذي يتضمن وصف مكان واقع الفعل المجرم بما فيه من أشياء و أشخاص والفحص الدقيقة لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات و أثار الجاني بالمكان تتشابه المعاني مع مفهوم التفتيش فهي عبارة عن تحقيق العيني للأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتعتبر المعاينة من أخطر الصلاحيات التي منحت للسلطة الوطني في حال سوء ممارستها و ذلك لمماسها بالحريات التي تكلفها الدساتير عادة مثل: الحق في الخصوصية ،ولذا نجد المشرع وضع لها ضوابط عديدة وشروط اتخاذ هذا الاجراء و الأحوال التي تجوز فيها مباشرتها [2].

1_الجهات المكلف بالمعاينة :

حددت المادة 50 من القانون رقم 18-07 الجهات المكلفة بإجراء المعاينة و تتمثل هذه الجهات في ضباط و أعوان الشرطة القضائية بالإضافة إلى أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية للقيام ببحث و معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحت اشراف وكيل الجمهورية[3].

(1) ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر ،ص 50-51.

(2) محمد فاروق ،عبد الحميد كامل ،القواعد الفنية /الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،1999.

(3) انظر المادة 50 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر .

2_شروط المعاينة :

يلتزم الاعوان المكلفون من السلطة الوطنية مثلهم مثل الاعوان وضباط الشرطة القضائية باحترام الشروط و الاجراءات القانونية المتعلقة بالمعاينة والمحددة بموجب قانون الاجراءات القضائية خاصة فيما يتعلق بوقت المعاينة و اجراءاتها .

3_وقت إجراء المعاينة :

حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا وقد نصت على ذلك المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

4_اجراءات المعاينة :

تستوجب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على الاعوان القائمين بعمليات التحري والتفتيش تحرير محضر عن المعاينات وكل عمليات المراقبة الإلكترونية ووضع الترتيبات التقنية

وغيرها من الإجراءات القانونية التي تمكنه من الوصول إلى الجريمة [2].

الفرع اثاني :نطاق الاختصاص الضبطي للسلطة الوطنية .

حدد القانون رقم 18-07 مجموع الافعال التي تقع مخالفة لأحكام القانون وتشكل جريمة معاقب عليها في ظل هذا القانون ،وبالتالي فإن الاختصاص الضبطي للسلطة الوطنية ينحصر في نطاق هذا النوع من الجرائم و على العموم يمكن تقسيم هذه الافعال المجرمة إلى قسمين:جرائم الجمع والاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي(أولا) والجرائم المتعلقة بعدم احترام قواعد المعالجة(ثانيا) .

[1] انظر المادة 47 من الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 48 ،المؤرخة في 10 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ،مرجع سابق الذكر .

أولا :جرائم الجمع والاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تتضمن هذه الجريمة عدة صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلالها فقد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة أو معطيات تخص الوضعية الجزائية للشخص المعني وقد تتعلق باستغلالها بطريقة غير مشروعة .

1-الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي :

استعمال اساليب غير المشروعة في جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ،وتتعلق هذه الجريمة بجمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ،لذا فهي جريمة تقع في المراحل الاولى من المعالجة تتكون عناصرها من سلوك اجرامي يتضمن فعل جمع المعطيات و أن تستعمل طرق غير مشروعة في ذلك إضافة إلى القصد الجنائي ،ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[1].

جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني ،يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في جميع العمليات التي تهدف إلى وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية ،هذه الجريمة تمتاز بخصوصية أنها تتعلق بنوع خاص من المعطيات ذات الطابع الشخصي ،وهي المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني ،كما قلصت من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط[2] .

عاقب عليها المشرع بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج [3].

(1) انظر المادة 59 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر .

(2) عزالدين طباش ،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،العدد 02 ،صادرة في 27 ديسمبر 2018 ،ص 33.

(3) انظر المادة 68 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

2- الاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي :

وهو يتضمن مجموعة من الجرائم التي يمكن ان يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة والمتمثلة في استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح أو المرخص بها ،وهي جريمة تعاقب عليها المادة 58 من القانون رقم 18-07[1] ،وكذا الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة وتعاقب عليها المادة 65 في الفقرة 2 من القانون سالف الذكر ،والتي تنص على :"يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد مدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص ".

السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي ،يعاقب عليها القانون حسب المادة 60 من القانون رقم 18-07 والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ،كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي .

ثانيا :الجرائم المرتكبة أثناء المعالجة

تعد مرحلة المعالجة الأكثر تعرضا لارتكاب مخلفات كثيرة تشكل جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون رقم 18-07 والتي تقوم إما بسبب مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة أو بسبب خرق الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعملية المعالجة [2].

_معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الشخص المعني .

_انجاز معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي غير مصرح بها أو غير مرخص بها.

_عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة .

_عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

_عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

[1] تنص المادة 58 من القانون رقم 18-07 على:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج ،أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها".

[2] ياسر عواشرة ،مرجع سابق الذكر ،ص 61-62-63.

_الامتناع عن اعلام السلطة عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية .

المطلب الثاني :الدور القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الشخصي

إن اعتراف المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فض النزاعات القائمة بين المعني و المسؤول عن المعالجة ،يشكل خروجا عن المفهوم الكلاسيكي للمنازعات القضائية فيمكن للمنازعات القائمة بين هذه الاطراف أن تحل وتسوى عن طريق اجراءات غير قضائية عن طريق الفصل في الطعون و الشكاوى المقدمة لديها من قبل المعنيين بالمعالجة و توقيع العقوبات المقررة بموجب القانون رقم 18-07.

فإذا استنفذت السلطة الوطنية محاولات التصحيح أو اكتشفت قيام المسؤول عن المعالجة بمخالفة أحكام المعالجة الواردة في القانون رقم 18-07 لجأت إلى اتخاذ التدابير الردعية ردعا للمخالف وقمع المخالفة.

الفرع الأول :إصدار القرارات القضائية

تمارس السلطة الوطنية سلطتها بشكل مختلف عن القمع الجنائي الذي يمارسه القاضي الجنائي ووسيلتها في ذلك في اصدار القرارات القضائية التي تتضمن اتخاذ التدابير الاحترازية التي تهدف إلى توقيف الافعال التي تشكل جريمة في مفهوم القانون رقم 18-07 وتوقيع العقوبات الادارية والمالية.

أولا :القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الاحترازية

قد تتطلب المخالفات المرتكبة من طرف المسؤول عن المعالجة تدخل السلطة الوطنية باتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية تتميز بطابعها المعنوي بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها أو الحيلولة دون الاستمرار في المخالفة ،ومن الاجراءات التي يمكن للسلطة الوطنية اتخاذها في هذا المجال ما يلي:

_الامر بالتغييرات اللازمة لحماية المعيات ذات الطابع الشخصي في المعالجة.

_الامر بإغلاق معطيات أو سحبها أو اتلافها [1].

_أمر المسؤول عن المعالجة بالامتثال للطلبات المقدمة من المعني و المتعلقة بممارسة حقوقهم المقررة قانونا .

[1] انظر المادة 25 الفقرة 02 البند 06 و 07 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر .

_فرض قيود مؤقتة أو دائمة كحظر المعالجة.

_الامر بتعليق تدفق المعطيات الشخصية الموجهة إلى مستلم متواجد في دولة أجنبية[1] .

ثانيا :القرارات المتعلقة بتوقيع العقوبات الادارية و المالية

ان توقيع السلطة الوطنية لهذا النوع من العقوبات لا يمنع من توقيع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 وتقسم العقوبات التي توقعها السلطة الوطنية إلى نوعين :

أ_العقوبات الادارية :

حددت المادة 47 من القانون رقم 18-07 أنواع العقوبات الادارية التي يمكن أن توقعها السلطة الوطنية وتندرج هذه الاخيرة من حيث شدتها بدءا بالإنذار ثم الاعذار السحب المؤقت لوصل التصريح أو الترخيص لتنتهي إلى السحب النهائي .

ب_العقوبات المالية :

الغرامة في عقوبة مالية تفرض على المسؤول عن المعالجة في حال ارتكابه احدى المخالفات المقررة في المادة 47 من القانون 18-07 وتقدر قيمتها ب 500.000 دج [2].

تفرض الغرامة على المسؤول عن المعالجة في حالة رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب شرعي حقوق الاعلام و الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32.34.35.36 من القانون رقم 18-07 ،أو في حالة عدم قيام المسؤول عن المعالجة بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 04.14.16 من القانون رقم 18-07 .

الفرع الثاني :الطعن في قرارات السلطة الوطنية

تكون القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها هيئة ضابطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى الالغاء ،وتخضع هذه الدعوى ضد قرارات السلطة الوطنية في تحريكها إلى شروط قانونية لقبولها إذ لا يمكن لمجلس الدولة للنظر فيها ما لم تتوفر الشروط وقوعها ،ومتى ذلك يباشر مجلس الدولة الفصل فيها متخذا اجراءات عديدة تسمح له بإصدار الحكم الفاصل في الخصومة القضائية .

[1] أحلام بلجودي ،مرجع سابق الذكر ،ص 367.

[2] انظر المادة 47 من القانون رقم 18-07 ،سالف الذكر.

أولا: رفع الدعوى لإلغاء قرارات السلطة الوطنية .

يقتضي النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطة توفر شروط عامة لرفعها ،والتي تشترك فيها جميع الدعاوى سواء العادية أو الادارية ،وشروط خاصة تتميز بها الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة[1].

أ_الشروط العامة لرفع دعوى الالغاء :

حيث تتمثل الشروط العامة لرفع الدعوى في تلك المتعلقة بالمدعي والعريضة الافتتاحية.

1_الشروط المتعلقة المدعي:

قيد مشرع حق رفع الدعوى بشروط معينة وجب على القاضي البحث في مدى توافرها قبل الفصل في موضوعها هي :-الصفة –المصلحة –الاهلية .

2_الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية للدعوى :

يقصد بالعريضة الافتتاحية للدعوى الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق محاميه ،قصد عرض وقائع قضيته فيها ،وتكون على شكل طلب يحدد فيه طلباته للمحكمة ،يجب أن تشتمل العريضة الافتتاحية مجموعة البيانات الالزامية [2]،التي تتمثل في :

_الجهة القضائية التي ترفع اليها الدعوى .

_اسم ولقب المدعي وموطنه.

_اسم و لقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

_الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني

_الاشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .

[1] مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص) ،الجزء الأول ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ،ص 252 .

[2] انظر المادة 15 من القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية عدد 21 ،الصادر في 23 ابريل 2008 .

3_الشروط الخاصة لرفع دعوى أمام مجلس الدولة

سميت بالشروط الخاصة لأنها تعني المنازعات الإدارية المرفوعة أمام مجلس الدولة فقط وتتمثل في شرط القرار الاداري ،وشرط الميعاد ،وكذا شرط تمثيل بمحام معتمد لدى مجلس الدولة[1] .

ثانيا :الفصل في الدعوى

بعد استيفاء المدعي لكامل الشروط الشكلية لرفع دعواه وبعد تضمين العريضة كامل شروطها القانونية يتقدم المدعي إلى كتابة ضبط مجلس الامة ليتولى كاتب الضبط قيدها ،ثم يتولى القاضي المقرر تهيئة القضية للفصل فيها ولتنتهي الدعوى بإصدار قاضي الحكم القرار الفاصل في النزاع [2].

1_مرحلة تهيئة القضية للفصل :

بعد ايداع الدعي العريضة الافتتاحية للدعوى ومختلف المذكرات و المسندات بأمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع الرسوم القضائية المحددة قانونيا يسلم له أمين الضبط وصلا يثبت ايداع العريضة ويؤشر عليه بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى ،ويعتبر هذا القيد أول اجراء من اجراءات سير الخصومة القضائية ،وبعد ذلك تتم جدولتها بعد تسجيلها في السجل الخاص بالقضايا [3].

2_مرحلة صدور القرار القضائي:

تقوم أمانة الضبط بإخطار الخصوم بتاريخ الجلسة خلال عشرة 10 ايام على الاقل قبل تاريخ انعقادها ويجوز تقليص المدة الى يومين في حال الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ،وتنعقد الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها ،ويبدأ المستشار المقرر بتلاوة تقريره وبعد ذلك يأتي دور الخصوم أو محاميه لأداء ملاحظاتهم الشفوية وقد يتم سماع أعوان السلطة الوطنية ،أو أي شخص يرغب أحد الخصوم في سماعه ،يتناول بعد ذلك المدعى عليه للكلمة بعد المدعي ،ويأتي في الاخير دور محافظ الدولة لإيداع طلباته [4] .

[1] رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الادارية (تنظيم واختصاص القضاء الاداري) ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ،ص 273.

[2] المادة 821 من القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 824 من القانون رقم 08-09 ،سالف الذكر.

[4] سميرة محمدي ،منازعات سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014 ،ص 102.

ويشمل القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة الشروط التالية :

_كتابة قرار قضائي: وهي تعد ركنا أساسيا في أركان القرار القضائي، فهي دليل على وجوده وصدوره من الجهة القضائية المختصة ،و إلا اعتبر قرار القاضي منعدما [1].

_الجهة القضائية مصدر القرار القضائي: يجب ذكر عبارة (مجلس الدولة)في قرار مجلس الدولة ،كونه مصدر القرار في هذه المنازعات [2].

_أطراف الخصومة :يجب أن يتضمن القرار القضائي أسماء و ألقاب كل من المدعي والمدعى عليه ،و ان كان المسؤول عن المعالجة شخص طبيعي وكذا اسم المحامي القائم في حقه ،أما اذا كان شخص معنوي يتم ذكر العنوان والمقر الاجتماعي الخاص به ،اما بالنسبة للطرف الثاني و المتمثلة في السلطة الوطنية فيتم ذكر مقرها و اسم ممثلها القانوني .

_ذكر للطلبات و الدفوع :يجب ان يتضمن القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة ،طلبات المدعي ودفوع المدعى عليه ،ومجمل الأسانيد التي تدع هذه الطلبات و الردود [3]

_الأسباب :و يقصد بها بيان مختلف الحجج و الاسانيد ، التي أسند عليه القرار ،حيث يقوم مجلس الدولة بالإجابة على كامل الدفوع و الطلبات المطروحة من طرف الافراد.

[1] سميرة محمدي ،مرجع سابق الذكر ،ص 108.

[2] نفس المرجع ،ص 109.

[3] بشير محمد ،اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر،دون سنة النشر ،ص321 .

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الشخصي ،فإنه يمكن القول أن الدور الاساسي الذي من اجله أنشأت هذه السلطة كهيئة ،ادارية مستقلة هو السهر على تطبيق القواعد والأحكام المقررة بموجب القانون رقم 18-07 وضمان توفير الحماية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،يظهر للطابع الوقائي لدور السلطة الوطنية في تنظيم المعالجة من خلال اصدار السلطة الوطنية مجموعة من المبادئ و المعايير و القيم و السلوكيات من اجل تحقيق نزاهة وشفافية المعالجة ،تمارس السلطة الوطنية دورا آخر لا يقل اهمية عن الدور الوقائي ألا وهو الدور العلاجي والذي يتجلى في الرقابة البعدية ،حيث مكن المشرع السلطة الوطنية من مباشرة التحقيقات و التحريات التي يقوم بها أعوان السلطة الوطنية إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

الخاتمة

الخاتمة :

اختتاما لدراستنا نقول أنه بالرغم من صدور القانون رقم 18-07 متأخرا ،إلا أنه جسد حماية الحق في الخصوصية في مجال معالجة المعطيات الشخصية من خلال المهام والصلاحيات المسندة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،خاصة أمام التطور التكنولوجي الهائل ،واتساع نطاقه وانتشار التكنولوجيا المعلوماتية ،حيث ترافق القائمين بالمعالجة الشخصية للمعطيات بمساعدتهم على الالتزام بأحكام القانون ،كما تساعد أصحاب المعطيات في ممارسة حقوقهم المقررة بموجب نصوص القانون.

نظرا لأهمية السلطة الوطنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،فإن تنصيبها أدخل القانون رقم 18-07 حيز التنفيذ على أرض الواقع وذلك من خلال ممارستها لمهامها ،حيث أعطى مهلة سنة واحدة من اجل تكييف أعمالهم مع أحكام هذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ إنشائها ،من اجل ضمان حماية الحق في الخصوصية لحياة الأفراد.

اعتمدنا في دراستنا لسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،بالدرجة الأولى على أحكام القانون رقم 18-07 والذي يعتبر قانون حديث النشأة يعتمد على الكثير من المبادئ الجديدة التي لم يعرفها التشريع الجزائري من قبل ،من خلال تمحص هذه النصوص وتحليلها فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في :

-تكريس المشرع الجزائري لمبادئ الجديدة تتماشى والمبادئ المعروفة في التشريعات الدولية من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-توفير الغطاء القانوني لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتنظيمها.

-إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تسهر على ضمان تطبيق واحترام القواعد القانونية في القانون رقم 18-07.

-تفعيل دور السلطة الوطنية من خلال اصدار مراسيم رئاسية تتعلق بتعيين رئيس وأعضاء هذه السلطة ،كالمرسوم الرئاسي رقم 22-187،والمرسوم الرئاسي رقم 23-73 ،الذي ينظم الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية ،وكذا إجراء مسابقات توظيف لتوظيف مهندسين وتقنيين وموظفين إداريين.

-تلقي السلطة الوطنية للتصريحات ومنح التراخيص وبالتالي المباشرة الفعلية للإجراءات الالزامية للمعالجة .

-إنشاء السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،يتضمن المعلومات المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة والمعلومات المتعلقة بالشخص المعني وما إلى ذلك ،ومسكه من طرف السلطة الوطنية.

-تقوم السلطة الوطنية عن طريق أعوانها والاستعانة بأعوان الضبط القضائي بالتحقيق في التجاوزات والمخالفات الواقعة على معالجة المعطيات الشخصية.

-تقرير جزاءات إدارية ومالية بحق المسؤول عن المعالجة ،تختلف على حسب المخالفة المقترفة .

بالرغم من أن المشرع من خلال إصداره للقانون رقم 18-07 حاول إنشاء نظام متكامل لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،إلا أنه يلاحظ وجود بعض النقائص :

-عدم تحديد آجال قانونية لقبول التصريح أو رفضه وكذلك بالنسبة لمنح الترخيص ،وهو ما يشكل عائقا أمام إتمام المعالجة من قبل المسؤول عن المعالجة.

-غياب الاستقلالية المطلقة للسلطة الوطنية من الناحية العضوية وحتى الوظيفية، نظرا لأن الرئيس والأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ،بالإضافة إلى ذلك تلزم السلطة الوطنية بإرسال تقارير سنوية لرئيس الجمهورية مما يحد من استقلاليتها .

-كما أن الاعتماد الكلي عى السلطة الوطنية كهيئة رقابية على المعطيات ذات الطابع الشخصي غير كاف ،بسبب العدد الهائل لعمليات المعالجة الإلكترونية منها و اليدوية والتي من الصعب الإلمام بها ومراقبتها من قبل هيئة واحدة.

اعتمادا على النتائج السابقة فإنه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

-إعادة النظر في طريقة اختيار تشكيلة السلطة الوطنية ،من خلال المزج بين طريقة التعيين والانتخاب قصد ضمان الحياد ،والتركيز على الكفاءة لاختيار ممثليها ،مع إدراج ممثل لوزارة التعليم العالي بالنظر إلى الدور الاستشاري للسلطة.

-تنظيم حملات تحسيسية و توعوية وملتقيات وندوات علمية من أجل نشر الثقافة القانونية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-تدعيم الدور الوقائي للسلطة عن طريق تفعيل الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبلها.

-تدعيم أعضاء السلطة الوطنية بتقنيين وفنيين في مجال المعلوماتية لتسهيل عملها ،أو على الأقل تدعيمها بفريق عمل تقني لمساعدتها على أداء مهامها ،فلا يكفي معرفة القواعد القانونية بل يجب الإلمام بتقنيات البرامج الرقمية ،فتح فروع في الولايات الأخرى من أجل توسيع نطاق عملها فالمركز وحده لا يكفي ،وعلى العموم مواجهة التحديات التي يفرضها العصر الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب

1) -فاروق محمد ،كامل عبد الحميد ،القواعد الفنية /الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،1999.

2) -شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الادارية (نظرية الاختصاص) ،الجزء الأول ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ،ص 252 .

3) -خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الادارية (تنظيم واختصاص القضاء الاداري) ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 .

4) -الأشقر منى ،جبور محمود ،البيانات الشخصية و القوانين العربية ،أبحاث ودراسات ،المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ،جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ،بيروت لبنان ،2018.

-أطروحات الدكتوراه

1) -خرشي إلهام ،السلطات الادارية في ظل الدولة الضابطة ،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة سطيف 02 ،الجزائر ،2014-2015 .

2) -بشير محمد ،اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر،دون سنة النشر .

3-رسائل الماجستير

1) -سعادي فتيحة ،المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،فرع القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية ،2011.

2) -محمدي سميرة ،منازعات سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014 .

3) -قلوشة سامية ،مدى استقلال السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2016-2017

4) -بوطينة أسماء ،بو لجوجية وسام ،حماية البيانات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية ،مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى 2019-2020.

5) -عواشرة ياسر،دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،مذكرة مكملة لنيل شهلدة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل ،2021-2022.

4-المقالات

1) سيكل رقية ،تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي (الإطار القانوني للبطاقة الالكترونية للشفاء) ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 02 ،العدد 01 ،الصادر في 01 فيفري 2016.

2) -زروق يوسف ، العيداني محمد ،حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ،مجلة المعالم للدراسات القانونية و السياسية ،المركز الجامعي تندوف ،الجزائر ،العدد 05 ،ديسمبر 2018 ،ص 2018 .

3) -طباش عزالدين ،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ،المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،العدد 02 ،صادرة في 27 ديسمبر 2018.

4) -د.لوكال مريم ،الحماية القانونية الدولية و الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07 ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة الوادي ، الجزائر ،المجلد 10 ،العدد 1 ،أفريل 2019 .

5) -غزال نسرين ،حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،الجزائر ،المجلد 56 ،العدد 01 ،سنة 2019 .

6) -بن قارة عائشة ،آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07 ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10 العدد 01 ،افريل 2019 .

7) بوطابت كريمة ،الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10 ،العدد 01 ،أفريل 2019 .

8) -حزام فتيحة ،الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،دراسة على ضوء القانون رقم 18-07 ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،جامعة بومرداس ،المجلد 08 ،العدد 04 الصادر في 05 ماي 2019.

9) -بالة عبد العالي ،السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية ،المجلة الجزائرية للأمن الانساني ،جامعة خنشلة ،المجلد 06 العدد 01 ،جانفي 2021.

10) -كوسيلة بومصباح ،الدور الاستشاري للسلطات الادارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد 05 ،العدد 02 ،الصادرة في 31 جانفي 2021.

11) -براهمي عبد الرزاق ،طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ،المجلد 09 ،العدد 01 ،لسنة 2022.

12) -بوعكة كاملة ،الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون رقم 18-07 ،المجلة الجزائرية لقانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،المجلد 01 ،العدد 02.

5-المصادر القانونية

الدستور:

1) .دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

الأوامر:

1) -الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 48 ،المؤرخة في 10 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.

المراسيم الرئاسية

1) -المرسوم الرئاسي رقم 22-187 ،المؤرخ في 18 ماي 2022 ،يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2) -المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023 المتعلق بتحديد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 10 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2023.

المراسيم التنفيذية :

1) المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010 ،يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا و المفاتح الالكترونية لهيكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها ،الجريدة الرسمية العدد 26 ،الصادر بتاريخ 18 أفريل 2010.

القوانين

1) -القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،الجريدة الرسمية عدد 21 ،الصادر في 23 ابريل 2008 .

2) القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2005 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 06 ،الصادر في 10 فيفري 2015.

3) -القانون رقم 18-04 ،المؤرخ في 10 ماي 2018 ،المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ،الجريدة الرسمية العدد 58 ،الصادر في 13 ماي 2018.

4) -القانون رقم 18-07 ،المؤرخ في 10 جوان 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية العدد 34 ،المؤرخ في 10 جوان 2018 .

المواقع الكترونية :

1) التوجيه رقم EC/95/46 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس ،بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات ،الاتحاد الاوروبي ،wipo.int/wipolex/ar/legislatin/details/13580.

2) -الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 في ديسمبر 1948 ،تم التصفح على الموقع
www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights :

3) -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية ،المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ،المؤرخ في ديسمبر 1966 ،تم التصفح على الموقع
www.hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html:

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة
الاهداء الاول
الااهداء الثاني
شكر وتقدير
مقدمة :أ
الفصل الأول: التنظيم القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
المبحث الأول :التنظيم الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 8
المطلب الأول :تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 8
الفرع الأول :الطابع الجماعي للتشكيلة 9
الفرع الثاني :الطابع المختلط للتشكيلة 11
الفرع الثالث :التزامات وحقوق أعضاء السلطة الوطنية 12
-الحق في التعويضات :يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية وشروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم. 13
المطلب الثاني :هياكل الإدارية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 14
الفرع الأول: تنظيم الأمانة التنفيذية 15
الفرع الثاني: مهام الأمانة التنفيذية..... 19
الفرع الثالث: سير الأمانة التنفيذية..... 20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 22
المطلب الأول :مظاهر استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 22
الفرع الأول :الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية 22
الفرع الثاني :الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 25
الفرع الثالث :الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 26
المطلب الثاني :إلحاق السلطة الوطنية برئاسة الجمهورية و تأثير ذلك على عملها..... 27
الفرع الأول :احتكار رئيس الجمهورية سلطة التعيين ،تجديد العضوية وإنهاء مهام أعضاء الهيئة.... 28
الفرع الثاني :إلزامية تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية مظهر من مظاهر التبعية..... 30
الفرع الثالث :نسبية الاستقلال المالي للسلطة الوطنية عامل تأثير على عملها 31
الفصل الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

فهرس المحتويات

المبحث الأول : الدور الوقائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 37
المطلب الأول: تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 37
الفرع الأول : اصدار القواعد والأنظمة المتعلقة بالمعالجة 38
الفرع الثاني :مباشرة الاجراءات الالزامية المتعلقة بالمعالجة. 41
المطلب الثاني : تسيير المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 45
الفرع الأول :تقديم المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 45
الفرع الثاني :تنظيم المعلومات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 48
المبحث الثاني :الدور العلاجي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 52
المطلب الأول :الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 52
الفرع الأول :اجراء التحقيقات من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ... 53
الفرع اثاني :نطاق الاختصاص الضبطي للسلطة الوطنية 54
المطلب الثاني :الدور القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الشخصي 57
الفرع الأول :إصدار القرارات القضائية..... 57
الفرع الثاني :الطعن في قرارات السلطة الوطنية..... 58
الخاتمة :..... 64
قائمة المصادر والمراجع 68
فهرس المحتويات..... 74

فهرس المحتويات